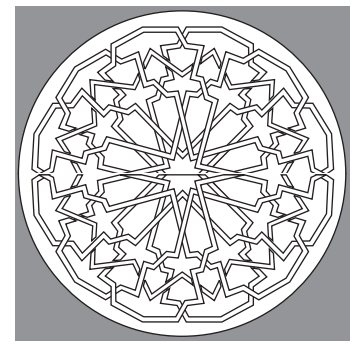

الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد علي عكاز
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية لم تدع شأنًا من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل، وأوضحت النهج، وكشفت عما فيه من صلاح وفساد، وخير وشر؛ فكانت لذلك خاتمة الشرائع، وأبقاها على الدهر، وأصلحها لكل أمة وزمان.

ولقد قررت أسمى المبادئ وأعدل النظم في الاجتماع، والسياسة، والثقافة، والاقتصاد، والتشريع: كالتجريم والعقاب... وما إلى ذلك مما يكفل للأمة –إذا هي استمسكت بها واعتصمت بهديها– القوة والسلطان، والحياة المشرقة الرافهة التي يسودها التعاون على البر والخير، ويُظِلُّها الأمن والسلام.

ولقد اخترت موضوع «الحبس الاحتياطي» بالدراسة الفقهية؛ نظرًا لما نجده ونشاهده اليوم في المحاكم المصرية، من أن بعض المتهمين يُحبسون في قضايا قد يكون بعضها مُخلا بالآداب والشرف، ثم يتبين بعد قضاء فترة حبس ليست بالقليلة أنهم بريئون مما أُسند إليهم.

فـأردت أن أبين أن الإسـلام وفقهاءه قد احترموا حرية الإنسـان وكرامته؛ وذلك بما وضـعوه من قواعد ومبادئ منها: مبدأ البراءة الأصـلية، ومنها ضوابط يجب على القضاة وأعضاء النيابة العامة أن يلتزمـوا بها عند إصـدار أمـر الحبس الاحتياطـي، والتي من أهمها الشـواهد والأمارات التي تدل على انتسـاب هذه التهمة للمتهم، ومنها أيضًا أنه لا يجوز أن تطول مدة الحبس الاحتياطي عـن يومـين أو ثلاثة، يتبين فيها إما صـحة الاتهـام وإما خطؤه، وأمـا إذا وقع الضرر واسـتمر الحبس الاحتياطي لمـدة طويلة، ثم ظهرت براءة المتهم، فإن الشـريعة الإسـلامية تقرر حق تعويض هذا المضرور من بيت مال المسلمين.

فإلى جميع ولاة الأمور في البلاد الإسـلامية القائمين على حدود الله من الملوك والرؤساء وذوي السلطان، وإلى كل من يدعو إلى الله على بصـيرة، وإلى كل مسلم في أيَّة بقعة من بقاع الأرض أُهْدِيهِ، داعيًـا الله أن يوفق كُلًّا منهـم إلى القيام بواجبه نحـو دينه وربه، ثم أُهْدِيهِ إلى الدنيا بأَسْـرِها والبشـرية جمعاء، عسـى أن نؤمن بكمال ما شـرع الخالق، ونَقْص ما انتهى إليه المخلوق– جعله الله عملًا خالصًا لوجهه وأعان على إتمامه بفضله، وينفع به مِنَّةً وكرمًا منـه، فإن الهدى هـداه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الأول
في تعريف الحبس الاحتياطي. وتاريخه. وأنواعه ومشروعيته. وضوابطه

المبحث الأول: في تعريف الحبس، والحبس الاحتياطي، وتاريخه.

المبحث الثاني: أنواع الحبس في الفقه الإسلامي.

المبحـث الثالث: مـدى مشروعيـة الحبس الاحتياطـي في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: ضـوابط موجبـات الحبـس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
في تعريف الحبس، والحبس الاحتياطي، وتاريخه.

معنى الحبس في اللغة:

الحبس مأخوذ من حَبَسَـه يَحْبِسُـه حَبْسًـا فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ، واحْتَبَسَه وحَبَّسَه أَمسكه عن وجهه، والحَبْسُ ضدُّ التخلية.

والحُبْسة بالضم: الاسـم من الاحْتِباس يقال: الصَّمْتُ حُبْسَة... حَبَسَـه ضـبطه واحْتَبَسَـه اتخـذه حَبِيسًـا. والحَبْسُ والمَحْبَسَـةُ والمَحْبِسُ اسم الموضع.

ويقـال للرجل: مَحْبُوس وحَبِيسٌ، وللجماعة: مَحْبُوسُـون وحُبُس بضـمتين؛ وللمرأة: حَبِيسَـةٌ، وللجمع: حَبَـائِس، ولمن يقع منه الحبس: حَابِسٌ[1].

ويقصـد بالحبس في الاصـطلاح الفقهي: هو تعويق الشـخص ومنعه من التصرف بنفسـه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[2].

ومن الألفاظ المرادفة للحبس: السَّـجْنُ –بفتح السـين– مصـدر سَجَنَ، أما بكسر السين فهو مكان الحبس، والجمع سُجُونٌ، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾[3] حيث قرئ بفتح السين على المصـدر، وبكسرها على المكان، ولكن الأشهَر هو الكسر[4].

ومن الألفـاظ المرادفة للحبس أيضًـا الاعتقـال، والحصر، يقال: اعْتَقَلْـتُ الرجـل: حَبَسْـتُهُ، واعْتُقِلَ لسـانُه إذا حُبِسَ ومُنِعَ من الكلام[5].

والحصـر أيضًـا المنع والحبس، ومنه قوله تعـالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾[6] أي سجنًا وحبسًا[7].

(١) لسـان العرب باب الحاء فصل الباء والسين، والمصباح المنير- مادة حبس (١/ ٤٢).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ٧/ ١٧٤.
(٣) سورة يوسف- جزء من الآية ٣٣.
(٤) تفسير الطبري ١٢/ ١٢٥.
(٥) المصباح المنير- مادة عقل (١/ ١٨٨).
(٦) سورة الإسراء- جزء من الآية ٨.
(٧) وقد استعمل الفقهاء الإحصار في المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء أكان من العدو، أم بالحبس، أم بالمرض- شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٦.

ويجتمع الحصر والحبس في أنه يراد بهما المنع، ويفترق الحصر عن الحبس في أن المُحْصَرَ قد يكون غير متمكن منه بخلاف المحبوس[1]، فالصلة بينهما العموم والخصوص.

والمقصود بالحبس الاحتياطي:

يقصد بالحبس الاحتياطي هو: إجراءٌ تَحَفُّظِيٌّ يُتَّخذ قِبَل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، فالمحبوس احتياطيًّا أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته، ويحتمل أن تظهر براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة، وإنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق؛ ولذلك فإن المحبوس احتياطًا يُعَامَل في السجن معاملة تختلف عن المحكوم عليهم[2].

وبالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية نجد أنهم قد عرَّفوا الحبس الاحتياطي بالمعنى الذي ذكرناه، وسوف نذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء بتعريف الحبس الاحتياطي.

قال السرخسي: «إذا كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود، فإنه يحبسه –أي المتهم– حتى يسأل عن الشهود؛ وهذا لأنه لو خلَّى سبيله هرب فلا يظفر به بعد ذلك، وحبسه هذا لأنه صار متهمًا بارتكاب الفاحشة»[3].

وقال ابن عابدين: «فإن لم يعرف القاضي عدالتهما –أي الشاهدين في جريمة القذف– حبس القاضي المتهم حتى يسأل عنهما، وكذا لو أقام شاهدًا واحدًا عدلًا، وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة، ولو زعم أن له بَيِّنَة في المصر حبسه إلى آخر المجلس– قالوا: والمراد بالحبس في الأوَّلَيْنِ حقيقته، وفي الثالث الملازمة»[4].

وقال الباجي من المالكية: «الحبس كعقوبة إنما يكون بعد تَحَقُّقِ الحكم عليه، أما الحبس الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه، فليس من هذا الجنس في شيء، بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التعيير وغيره»[1].

وقال الإمام الماوردي عند الحديث عن أحكام الجرائم: «ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

فأما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها... فإن كان الناظر الذي رُفِعَ إليه هذا المتهوم أميرًا كان له مع هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام»[2].

وقال المرتضى: «ولو أقام شاهدين أن فلانًا قذفه فللحاكم حبس القاذف حتى يعدلا إن التبس حالهما»[3].

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن الفقهاء قد عَرَّفوا الحبس الاحتياطي بالمعنى الذي ذكرناه، وأن من الحبس المشروع أن يحبس المتهم حبسًا احتياطيًّا؛ اختبارًا لحاله، والتحقيق معه فيما ينسب إليه من السرقة والفساد.

تاريخ الحبس في الإسلام:

لم يكن الحبس أو السجن في أيام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وخلافة أبي بكر الصديق مكانًا خاصًّا يحبس فيه المتهمون قيد التحقيق حتى يصدر بشأنهم الحكم، وإنما كان الحبس هو أن يُلْزِمَ المُدعِي خصمَه أو المُدَّعَى عليه في مكان ما، أو يحجِزَه في مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– حتى يصدُر بشأنه الحكم في القضية، دل على هذا ما رواه أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: «أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ –وفي رواية ابن ماجه–: ثم مر بي آخرَ النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟»[4].

وهذا كان هو الحبس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ولم يكن له محبس مُعَدٌّ لحبس الخصوم.

(١) الفروق في اللغة: العسكري، ص ١٠٧.

(٢) د/ أحمد فتحي بهنسي- العقوبة في الفقه الإسلامي- ط. دار الشروق ١٩٨٣م (ص ٢٠٤) نقلا عن الإجراءات الجنائية للدكتور: علي زكي العرابي.

(٣) المبسوط للسرخسي (ج: ٩/ ٣٨) ط. دار المعرفة بيروت.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥).

(١) المنتقى للباجي (٧/ ١٢٥).

(٢) الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- ط. دار ابن خلدون (ص: ٢٢٧).

(٣) البحر الزخار (٦/ ١٧٠)- مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٨٦)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٨٨).

قال ابن قيم الجوزية: «المقصود بالحبس الشرعي، ليس الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما، وأن هذا كان هو الحبس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم»[1].

وفي عهد الفاروق عمر بن الخطاب وضع أساسًا لنظام السجون وتطويرها، تمثل ذلك في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

أما في المدينة المنورة، فإننا نجد أن الفاروق حينما سجن الحُطَيئَة لهجائه الزِّبْرِقَانَ بنَ بدرٍ سَجَنَه في مكان مُحْكَم مظلم يختلف عما كانت عليه أماكن السجن قبل عمر –رضي الله عنه–.

وأما في مكة فقد كان إصلاح السجون وتطويرها أوضح وأكثر، فإن الفاروق –رضي الله عنه– لما رأى تكاثر المجرمين والفساق، وأنه لا يكفي الاعتماد على حسن نوايا الناس، ولا يصلح التساهل معهم – قرر تنظيم السجن في مكة المكرمة، فاشترى له واليه على مكة آنذاك –نافع بن عبد الحارث بن جبالة الخزاعي– دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فكانت بذلك أول دار تخصص في الإسلام للسجن العام، وكان الفاروق أول من فعل ذلك، ولا شك أن الفاروق قد خصص لهذا المرفق الجديد موظفين مختصين وأرزاقًا لهم وللسجناء، ولو أننا لم نجد ذلك منصوصًا عليه في مصادر موثوقة، إلا أنه لا يُعقَل أن يكون مثل هذا المرفق بعيدًا عن الإشراف الدقيق؛ إذ مَنْ يتسلم السجناء ويتعرف على مُدَدِ عقابهم في السجن؟ ومَنْ يشرف على تنفيذ تلك المُدَدِ حتى تنتهي؟ ومَنْ يتلقى الأوامر لإخراجهم فيخرجهم؟[2] وقد وجدت إشارة إلى هذا التنظيم الدقيق في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف حيث قال: «حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تَدَعُنَّ في سجونكم أحدًا من المسلمين في وَثَاقٍ لا يستطيع أن يصلي قائمًا، ولا تُبَيِّتُنَّ في قيد إلا رجلًا مطلوبًا بدم، وأَجْرُوا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأَدَمِهم والسلام، فَمُرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأَدَمِهم وصَيِّر ذلك دراهم تُجْرَى عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقُوَّامُ والجَلَاوِزَةُ، وَوَلِّ ذلك رجلًا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء مَنْ في السجن مِمَّن تُجْرَى عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهرًا بشهر، يقف ويدعو باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أُطلِق وخُلِّي سبيله رُدَّ ما يُجرَى عليه.. وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، وَيُجْرَى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة..، ثم قال: إن ابن آدم لم يعْرَ من الذنوب فَتَفَقَّدْ أمرهم ومُرْ بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك، ومَنْ مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غُسِّل وكُفِّن من بيت المال وصُلِّيَ عليه ودفن، فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يُسْتَأمَر الوالي في دفنه، وحتى يَجْمَعَ أهلُ السجن مِنْ عندهم ما يتصدقون، ويكْتَرُون مَنْ يحمله إلى المقابر فيُدفَن بلا غسيل ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله، ولو أمرتُ بإقامة الحدود لَقَلَّ أهلُ الحبس، ولَخَافَ الفساق وأهل الدعارة وتَنَاهَوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لِقِلَّة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر، فَمُرْ وُلَاتَكَ جميعًا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام، فمَنْ كان عليه أَدَبٌ أُدِّبَ وأُطلِق، ومَن لم يكن له خُلِّي عنه[1].

(١) ابن قيّم الجوزية– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص: ١٠١).

(٢) د/ غالب عبد القادر القرشي– أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء– الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(١) القاضي أبو يوسف– الخراج– (ص: ١٥٠– ١٥١)، وبعد أن ذكر أبو يوسف الحنفي– هذا التنظيم الدقيق للسجون وإصلاحها، وجدنا الكثير من فقهاء المذاهب الأخرى يذكرون أن أول عمل يبدؤه القاضي– حين تَوَلِّيهِ منصب القضاء– النظر في السجون والبحث في أحوال المحبوسين، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك؛ لأن الحبس عذاب فيُقَدَّم على ما سواه، وقالوا: لا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه؛ لعجز المحبوسين عن ذلك– جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي (٢/ ٢٢٣)، وأدب القضاء لابن أبي الدم (٧٧)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٨).

ومن هذا الخطاب يتبين لنا كيفية تنظيم السجون وفق المبادئ الإسلامية التي ترى أن الحبس عقوبة تعزيرية، القصد منها تهذيب المتمرد عن الحق وإرجاعه. فإعاقته عن حرية الحركة والتنقل تتيح له فرصة يحاسب نفسه فيها ويتوب إلى الله ويستغفره، ويعيد الحقوق لأصحابها إن كان خطؤه إنكارَ حق عنده، وتُرِيح الناس من شر يده ولسانه إن كان يؤذيهم بذلك.

المبحث الثاني

أنواع الحبس في الفقه الإسلامي

بتتبع كلام الفقهاء عن الحبس وجدناهم يقسمونه إلى قسمين:

القسم الأول: الحبس بقصد العقوبة، وهذا النوع من الحبس يكون بعد صدور الحكم النهائي من قِبَل الجهة المختصة على المتهم، ومثلوا لهذا النوع بجلد الزاني البكر مائة حدًّا وحبسه سنة تعزيرًا للمصلحة، وهذا ما ذكره فقهاء المالكية[1].

وذكر الحنفية مثالًا لهذا النوع بحبس مَنْ جرح غيره جراحة يتعذر في مثلها القصاص، والحكم عليه بالتعويض والحبس بدلًا من القصاص، وأيضًا حبس القاضي المُظَاهِرَ من زوجته حتى يُكَفِّر عن ظِهَاره؛ دفعًا للضرر عن الزوجة.

ومَثَّل الشافعية لهذا النوع بحبس الممتنع من أداء كفارة اليمين أو الظِّهار أو الصيام حتى يؤديها في أحد قولي الإمام الشافعي[2].

القسم الثاني: الحبس للاستيثاق[3]:

وهذا النوع من الحبس يكون قبل صدور الحكم بالعقوبة، أي أنه حَبْسٌ في مرحلة التحقيق وعمل التحريات اللازمة عن المتهم، وهو محل بحثنا.

ويمكن أن يعرَّف بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق، وضمان عدم الهرب لا بقصد التعزير والعقوبة[1].

وبعد تتبع ما ذكره الفقهاء، يمكن تقسيم هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام:

١) الحبس للتهمة.

٢) الحبس للاحتراز.

٣) الحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

وسوف نتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام تباعًا.

أولًا: الحبس بسبب التهمة:

المتهم في مجمل كلام الفقهاء: هو من ادُّعِيَ عليه فِعْلُ محرَّم يوجب عقوبته من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال، يستوي في ذلك أن يُشكِّل هذا العدوان جريمة مُوجِبة للحد أو للقصاص أو التعزير[2].

والحبس استيثاقًا بتهمة هو: تعويق ذي الرِّيبة عن التصرف بنفسه حتى يَبِينَ أمرُه فيما ادُّعِيَ عليه من حق الله أو الآدمي المعاقَبِ عليه، ويقال له أيضًا: حبس الاستظهار؛ ليكتشف به ما وراءه[3].

ويُفصِّل شيخ الإسلام ابن تيمية –ويوافقه تلميذه ابن القيم– أن الدعاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة: هي دعوى الجناية والأفعال المحرمة التي توجب عقوبة فاعلها، مثل: دعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان على الناس بالضرب، وبغير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

ودعوى غير التهمة: هي أن يَدَّعِي دعوى عقد، كعقد بيع، أو رهن، أو ضمان، أو يَدَّعِي دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم،

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٦٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٩)، والخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٩١).

(٣) الاستيثاق لغة هو: إحكام الأمر وأخذه بالشيء الموثوق به- الصحاح مادة: «وثق».

(١) الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت- الطبعة الثانية- ١٤٠٩هـ (ص: ٢٩٢).

(٢) والفرق بين المتهم والجاني، أن الجاني لا يطلق عليه هذا اللفظ إلا إذا كانت الجناية ثابتة عليه، بخلاف المتهم فيقال عنه: إنه متهم بدون أن تثبُت التهمة عليه، أي بمجرد نسبتها إليه.

(٣) الطرق الحكمية (ص٩٤)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٥٣).

مثل دين ثابت في الذمة، كثمن بيع، أو قرض، أو مهر، أو دية قتل خطأ، أو غير ذلك، فدعوى غير التهمة إذن تشمل نوعين هما: دعوى العقد، ودعوى فعل غير محرم[1].

وما يهمنا في مجال بحثنا هو دعاوى التهم، وقد قسم الفقهاء المُدَّعَى عليه بالنسبة إليها إلى ثلاثة أقسام: إما أن يكون بريئًا؛ وإما أن يكون معروفًا بالفسق والفجور، وإما أن يكون مجهول الحال.

(أ) المتهم البريء: وهو من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمة المنسوبة إليه، وذلك بأن يكون رجلاً اشتهر بين الناس بأنه من أهل التقوى والصلاح أو شاع عنه وصف الخير والنفور والبعد عن مواطن الشبهات، وهذا النوع من المتهمين لا تجوز معاقبته لا بضرب ولا بحبس، ولا بغيرهما. فإذا وجد في يد رجل مشهود له بالعدالة مال مسروق، وقال هذا الرجل العدل: ابتعته من السوق لا أدري من باعه، فلا عقوبة على هذا العدل باتفاق العلماء، ثم قال فقهاء المالكية وغيرهم: يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه ويأخذه، وقرر هؤلاء أنه لا تطلب اليمين من هذا العدل[2].

(ب) المتهم المجهول الحال: وهو ما لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله.

قال ابن قَيِّم الجوزية: «القسم الثاني من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببِرٍّ ولا فجور، فهذا يُحبَس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة»[3].

قال الإمام أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره[1].

(ج) المتهم المعروف بالفجور: وهو من عُرِفَ بارتكاب المعاصي، وبجرأته على المحرمات، وذلك مثل المتهم بقطع الطريق إذا كان معروفًا به، أو المتهم بالسرقة إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، أو يمكن أن تقع منه مثل هذه الجرائم، فهذا يجوز حبسه؛ لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس هذا يكون أولى.

قال ابن تيمية: «ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى «القتل والسرقة وقطع الطريق» وما أشبهها يَحلِف ويُرسَل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حَلَّفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا: لا نؤاخذه إلا بشاهدي عدل كان الفعل مخالفًا للسياسة الشرعية، ومن ظن أن الشرع تحليفُه وإرسالُه فقد غَلِطَ غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولإجماع الأمة»[2].

ويرى أحد الباحثين أن القصد من هذا التقسيم للمتهمين في الفقه الإسلامي، أن يلتزم به ولاة الأمور عند التحقيق معهم، فلا يتعرضون لشخص بريء أو غير مشهود عنه ارتكاب الجرائم، بأي إجراء من الإجراءات الماسَّة بالحرية لمجرد الادعاء عليه، وإنما يتعين التحري والتأكد من حقيقة التهمة المنسوبة إليه؛ وهذا يعد من أهم الضمانات التي قررها الإسلام للمتهم[3].

ثانيًا: الحبس للاحتراز:

الاحتراز لغة: التحفظ على الشيء تَوَقِّيًا[4].

وبالبحث في المراجع الفقهية لم أجد تعريفًا خاصًّا للحبس الاحترازي، مع كثرة ما ذكره الفقهاء له من وقائع عديدة.

ويقصد به: التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلد الخامس والثلاثون (ص ٣٨٩)- الطبعة الأولى.

(٢) د / محمد رأفت عثمان- النظام القضائي في الفقه الإسلامي- دار البيان- الطبعة الثانية (ص ٢٨٢).

(٣) سنن الترمذي- كتاب الديات- باب ما جاء في الحبس في التهمة رقم الحديث (١٤١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد هو والنسائي «ثم خلى عنه».

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٩٦).

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (ص: ١١٢).

(٣) د/ أبو السعود عبد العزيز: ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٩٨٥م، (ص٣٠).

(٤) القاموس المحيط- مادة حرز (٢/ ١٦٩).

بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة[1].

ومن الوقائع والأمثلة التي ذكرها الفقهاء للحبس الاحترازي: حبس نساء البغاة وصبيانهم تحفظًا عليهم من المشاركة في البغي، مع أنهم ليسوا من أهل القتال[2].

وأيضًا: حبس العائن الذي يضر الناس بعينه احترازًا من أذاه[3].

وقد مثل القاضي شريح لهذا النوع من الحبس بفعله، فإذا رفعت إليه قضية فيها متهم يمتنع عن أداء الحق فإنه يحبسه في مجلس القضاء، أو في المسجد الذي يكون فيه مجلس القضاء مؤقتًا إلى أن يقوم من مجلسه، فإن أدى الحقَّ إلى صاحبه أطلق سراحه، وإن لم يعط الحق أمر به إلى السجن[4].

ثالثًا: الحبس بقصد تنفيذ عقوبة أخرى:

إذا وجد عذر عارض عند المتهم يمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، كالمريض الذي يرجى شفاؤه، أو كانت المرأة المتهمة حاملًا أو مرضعًا أو نفساء فإنه يؤجل تنفيذ العقوبة لما بعد زوال العذر، فإذا خيف هروب المتهم قبل تنفيذ العقوبة عليه جاز حبسه[5].

والدليل على ذلك ما روي أن امرأة زنت في أيام عمر –رضي الله عنه– فَهَمَّ عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقال عمر: يعجز النساء أن يلدن مثلك، ولم يرجمها[6].

والواضح أن عمر لم يأمر بحبسها نظرًا لقوة الوازع الديني عند المتهمين في عصره –رضي الله عنه– ولأنها هي التي أقرت بنفسها، فيستبعد هروبها قبل تنفيذ العقوبة.

أما لو خاف القاضي هروب المتهم، فإنه يجوز له حبسه حتى يزول العذر وتنفذ العقوبة.

وقد اتفق الفقهاء أيضًا على أن من اجتمعت عليه حدود ليس فيها الرجم فإنه يحبس فترة بعد استيفاء كل حد حتى يبرأ، ليخف عليه ما بعده؛ لأن في تنفيذ الحدود مرة واحدة إهلاكه، والغرض من الحد الزجر والتأديب، وليس الإهلاك[1].

واتفق الفقهاء أيضًا على أنه ينتظر لجلد المعذور اعتدال هواء فلا يجلد في برد وحر مُفْرِطَين خوف الهلاك.

ونص السادة الحنفية على حبس المتهم أثناء العذر.

وأما بالنسبة للقصاص، فقد ذهب جمهور الفقهاء –الحنفية، والشافعية والحنابلة– إلى أن القاتل يحبس، ولا يُسْتَوفَى منه القصاص في حالات منها:

أن القاتل يحبس إذا كان أحد الأولياء غائبًا عن البلد، فيحبس القاتل حتى يأمر القاضي بإحضار الولي الغائب.

أن القاتل يحبس إذا كان في الأولياء صغير حتى يبلغ، أو مجنون حتى يفيق؛ لأن العفو من التصرفات الضارة ضررًا محضًا كالتبرعات فلا تصح إلا من البالغ العاقل.

أن مَنْ جَرَحَ آخَرَ حُبِسَ حتى يبرأ المجروح إن كان في الجرح قصاص.

أن مَنْ حُكِمَ عليه بالقتل أو القطع قصاصًا حُبِسَ مدة حتى يأتي موعد تنفيذ الحكم الذي حدده القاضي، سواء ثبت القتل بالبينة أو بالاعتراف[2].

المبحث الثالث

مدى مشروعية الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

لقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء في مدى مشروعية الحبس الاحتياطي، وانقسموا في ذلك على رأيين:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٢٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وأسنى المطالب (٤/ ١١٤)، والبحر الزخار (٥/ ٤١٩).
(٣) الفروع لابن مفلح (٦/ ١١٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٦٢).
(٤) المصنف لعبد الرزاق (٨/ ٣٠٦).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦)، والمدونة (٥/ ٢٠٦).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٨).

(١) المبسوط (٢٤/ ٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٢٢).
(٢) معين الحكام للطرابلسي (ص: ١٩٧)، والفروق للقرافي (٤/ ٧٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٠).

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء –الحنفية[1]، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية– إلى مشروعية الحبس الاحتياطي كوسيلة من ضمن الوسائل التعزيرية والتقديرية للقاضي.

قال الباجي: «وقد روى ابن حبيب عن مُطَرِّف: من سُرِقَ له متاعٌ فاتَّهَمَ من جيرانه رجلًا غير معروف، أو اتهم رجلًا غريبًا أنه يحبس حتى يكشف عن حاله ولا يُطَالُ حبسه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر»[2].

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت الرجل يشهد على الرجل بشرب الخمر والزنا، فيقول للقاضي: أنا آتيك بالشهود أيضًا على ذلك، قال: إن كان أمرًا قريبًا في الحضر حبسه القاضي»[3].

وقال الإمام الشافعي: «وكل قصاص وجب لصبي أو مغلوب على عقله فليس لأبي واحد منهما ولا وليه... أخذ القصاص ولا عفوه، ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه»[4].

(١) وتحقيق مذهب الحنفية في هذه المسألة أن لهم ثلاثة آراء أو ثلاث روايات تعبر عن مدى توافقهم أو اختلافهم مع الجمهور، وسوف نذكرها فيما يلي:
الرواية الأولى: وهي المروية عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد والتي أفادت أنه إذا قامت البينة على ارتكاب الجريمة وبقيت بعض الإجراءات الأخرى، كما لو بقي السؤال عن الشهود أو تعديلهم- فإن المتهم يحبس احتياطيًا؛ لأن قول البينة يصلح حجة لإثبات الحق، وقبل إقامة البينة لا يحبس المتهم-الفتاوى الهندية- (ج ٣/ ٤١٤).
والرواية الثانية: ومقتضى هذه الرواية عدم جواز الحبس احتياطًا في الحدود والقصاص؛ لإمكان الاستعاضة عنه بغيره وهو الاستيثاق بالكفالة، وهذا ممكن سواء ثبتت الجريمة على المتهم ببينة كاملة ولم تزك بعدُ أو كانت البينة شاهدًا واحدًا -الهداية للميرغيناني- مطبوع مع شرح فتح القدير (٧/ ١٧٨)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٥٢).
الرواية الثالثة: وهي رواية ذكرها الكمال بن الهمام ومقتضاها عدم جواز حبس المتهم في دعوى القذف والقصاص مطلقًا، أي سواء وجدت البينة وبقي تعديلها أو وجد شاهد عدل، ويتخذ بدلًا من الحبس إجراء الكفالة والمقصود -وهو الاستيثاق- يحصل بها. وبذلك يكون قد رُوِيَ عن الحنفية روايتان: رواية يحبس ولا يكفل، وفي أخرى يكفل ولا يحبس، وقد جمع الكمال بين الروايتين بأن المراد بالرواية الأولى أنه يحبس إن لم يقدر على كفيل، وبالثانية يكفل بلا حبس إن قدر على الكفيل- شرح فتح القدير (٧/ ١٧٩).
(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٧/ ١٦٦).
(٣) المدونة الكبرى طبعة دار الفكر العربي (٤/ ٤٠٤).
(٤) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٥٣).

وقال ابن النجار: ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه، أو أقام شاهدًا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب»[1].

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية في رواية عن الصاحبين[2]، وأبو سعيد الإصطخري –من الشافعية–، وابن حزم الظاهري، والجعفرية من الشيعة إلى أنه لا يجوز حبس المتهم إلا بعد ثبوت الحجة الكاملة.

وقال صاحب شرائع الإسلام: «إذا اتهم أو التمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي إجابته تردد، ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم ببينة ثبت، وإلا خلى سبيله»[3].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائل بمشروعية الحبس الاحتياطي بالقرآن والسنة والمعقول:

أولًا: القرآن:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[4].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بإمساك النساء في البيوت إذا فعلن الفاحشة، والإمساك هو الحبس في البيوت، وكان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخُشِي فوتهم اتخذ لهن سجن، والمعنى: أمر الله بحبسهن في البيوت حتى يَمُتْنَ أو يجعل الله لهن سبيلًا»[5].

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ

(١) شرح منتهى الإرادات (ج: ٢/ ٤٨٨).
(٢) شرح فتح القدير (٧/ ١٧٨)، وشرح الكنز للعيني (٢/ ٧٠)، وقد أشرنا إلى نص هذه الرواية في الرأي الأول.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- طبعة ١٣٨٩هـ (ج: ٤/ ٧٥).
(٤) سورة النساء- الآية (١٥).
(٥) تفسير الطبري (٤/ ٢٩٢).

﴿أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1].

وجه الدلالة بقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المراد بالصلاة صلاة العصر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس عَدِيًّا وتَمِيمًا إلى ما بعد صلاة العصر حتى يحلفا؛ لأن العمل قد جرى عليه، فكان التحليف فيه هو المعروف، ولأنه هو الوقت الذي يقعد فيه الحكام للفصل في المظالم والدعاوى؛ إذ يكون الناس قد فرغوا من معظم أعمال النهار- فدل هذا على جواز الحبس الاحتياطي»[2].

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3].

ومحل الشاهد في الآية ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، أي: ينفوا من بلد إلى بلد، ويسجنوا فيه حتى تظهر توبتهم، وقال أبو حنيفة: يحبس في البلد بعينه، ومذهب مالك: أن الإمام مخير في المحارب بين ما تقدم، إلا أنه قال: إن كان قَتَلَ فلا بد من قتله، وإن لم يقتل فالأحسن أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب[4].

قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5].

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم حكى أنه كان في مصر سجن يدخله من حامت حوله شبهة مثل خَادِمَي العزيز اللَّذين اشتَبَه فيهما واتهمهما بدس السم له، مما يدل على مشروعية حبس التهمة، وإلا لما أورده القرآن الكريم[1].

ثانيًا: من السنة:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية حبس التهمة بما يلي:

ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قِبَل نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تَقْتُل تقتل ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنت تريد المال فَسَلْ منه، فتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى مرت ثلاث ليالٍ يقول فيها ما قال في الأولى، ثم أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطلاقه»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- حبس ثمامة ثلاثة أيام، وقد قال له ثمامة في اليوم الأول: إن قتلتني فمن حقك؛ لأنك تقتل عدوًّا لك عنده ثأر، وإن تَعْفُ عني وتنعم عَلَيَّ وجدتني شاكرًا مقدرًا للمعروف، وإن أردت مالًا فداءً لي، فسل منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محبوسًا لليوم الثاني، وأعاد ثمامة نفس الجواب، فتركه لليوم الثالث، فأعاد عليه نفس السؤال وأعاد ثمامة نفس الجواب.

وهذا فيه دليل -كما يقول القاضي عياض- على جواز ربط الأسير وتقييده، وكذلك من عليه حق وألَدَّ به[3].

ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلًا بضجنان[4] من مياه المدينة وعندها ناس من غَطَفَانَ معهم

(١) سورة المائدة- جزء من الآية (١٠٦).
(٢) تفسير المراغي -للدكتور محمد المراغي- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت (٧/ ٥٠).
(٣) سورة المائدة- جزء من الآية (٣٣).
(٤) ابن عجيبة- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني- ط دار الكتب العلمية- بيروت (٢/ ١٧٣)، وتفسير الإمام الشافعي للمُطَّلِبِي القرشي- الطبعة الأولى دار التدمرية (٢/ ٧٣٥)، والتفسير الكبير للفخر الرازي ط. دار التراث العربي (١١/ ٢١٧).
(٥) سورة يوسف -عليه السلام- الآيتان (٣٥-٣٦).

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦)، وتفسير القرطبي (٩/ ١٨٧).
(٢) صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب وفد بني حنيفة رقم الحديث (٤١١٤)، وصحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (٣/ ١٣٨٦) رقم الحديث (١٧٦٤)، والتوشيح على الجامع الصحيح للإمام السيوطي- ط دار الكتب العلمية (٤/ ١٢٧).
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض- ط دار الوفاء (٦/ ٩٨) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٨٨)، ط. دار المعرفة وفتح المنعم بشرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين- ط دار الشروق (٧/ ١٧٥).
(٤) ضجنان: جبل قيل: بتهامة، وقيل: على بُعْدِ بريد من مكة.

ظهر لهم، فأصبح الغَطَفَانِيُّون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغِفَارِيَّيْن، فأقبلوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيرًا حتى جاء بهما، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأحد الغفاريين -حسبت أنه المحبوس-: استغفر لي؟ فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ولك، وقَتَلَكَ في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة»[1].

ما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حَيْدَةَ، قال: «أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسًا من قومه في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب فقال: يا محمد، عَلَامَ تحبس جيرتي؟ فصمت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن ناسًا يقولون: إنك لتنهى عن الشيء وتستخلي به، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يقول؟ يقول الراوي: فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها... فلم أزل على ذلك حتى قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: خلوا له عن جيرانه»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث -كما ذكر الفقهاء- على مشروعية الحبس الاحتياطي ولو بتهمة[3]، ولأن القاضي نُصِّب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، فإن امتنع المطلوب من أداء حق الطالب لم يكن للقاضي بُدٌّ من أن يجبره على الأداء، ولا خلاف أن لا جَبْرَ بالضرب فيكون بالحبس أولى[4].

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخيل، فصالحوه على أن يُجْلُوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولِرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصفراء والبيضاء والحلقة ويخرجون منها، واشترطوا عليهم ألا يكذبوا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكًا فيه مال لحُيَيٍّ بن أخطب كان قد احتمله إلى خيبر حين أجلت النضير، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمي حُيَيٍّ: ما فعل مَسْكُ -أو كنز- حُيَيٍّ الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذْهَبَتْه النفقات والحروب. فحبسه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك»[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية الحبس الاحتياطي، خاصة إذا ظهرت الأمارات والعلامات التي تستوجب إصدار الحكم بالحبس، وظهر هذا من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

ثالثًا: الآثار المروية عن الصحابة:

فقد سجن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الحطيئة لهجائه الزبرقان بن بدر، سجنه في مكان مُحْكَمٍ مظلم يختلف عما كانت عليه أماكن السجن قبل الفاروق[2].

وسجن عمر أيضًا صبيغًا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات، وشبههن، وأمره للناس بالتَّفَقُّهِ في ذلك، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق -وقيل إلى البصرة- وكتب أن لا يجالسه أحد، قال المحدِّث: فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر -رضي الله عنه- فخلى بينه وبين الناس[3].

وسجن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- صابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وقُتَّالِهِم حتى مات في الحبس.

وسجن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الكوفة متهمين حتى أقروا، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة، وسجن أيضًا في سجن عارمٍ محمدَ ابنَ الحنفية إذ امتنع من بيعته[4].

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢١٦) ط. المجلس العلمي بالهند، وحاشية الشلبي- مع تبيين الحقائق (٤/ ١٥٢).

(٢) مسند الإمام أحمد- ط. الحلبي (٥/ ٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٣).

(٣) سنن الترمذي- باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث (١٤١٧)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٧٧).

(٤) شرح فتح القدير (٧/ ٢٧٧)، والعناية- بهامش شرح فتح القدير- (٧/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٢٨).

(٢) أوّليات الفاروق في الإدارة والقضاء مرجع سابق (ص: ٢١١).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٦).

(٤) المرجع والموضع السابقان.

وفي نحو هذا كله يؤكده قول عمر بن عبد العزيز: «إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابْتَعْته، فاشدده في السجن وثاقًا، ولا تَخُلَّهُ بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى»[1].

فهذه الآثار كلها تدل على مشروعية الحبس الاحتياطي، وأنه قد فعله صحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– وخاصة إذا اقترن بالتهمة قرائن تدل عليها.

ومن هذه القرائن ما إذا كان المتهم بسرقة شيء ما كَثيرَ التَّطْوَافِ والمجيء والذهاب في مكان السرقة، أو كان في بَدَنِهِ آثار ضرب، أو كان معه –حين أُخِذَ– منقب أو سلاح، أو كانت التهمة لموظف في الدولة، وجرت العادة أن لا يتحصل ذلك المتاع لمثل هذا المتهم، فإنه في هذه الحالات تقوى التهمة ويجوز حبسه[2].

رابعًا: الإجماع:

دل على هذا الإجماع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية الحبس الاحتياطي، واعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور.

واعتبر جمهور الفقهاء مشروعية الحبس الاحتياطي من ضمن السياسة العادلة التي هي جزء من أجزاء الشريعة ومكمل من مكملاتها، ودل على هذا بعض الفقهاء[3] حيث قال: «ولا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها السياسة أمر اصطلاحي، فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول: إن المُدَّعَى عليه في جميع هذه الدعاوى والقصاص والحدود والتعازير يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة»[4].

وقال أبو الحسن التسولي: «إن مجهول الحال عند الحاكم أو المشهور بالفساد الذي لا يعرف ببِرٍّ ولا فجور إذا ادُّعِيَ عليه بتهمة، فإنه يحبس حتى يكشف حاله، هذا حكمه عند عامةعلماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة»[1].

وقال الإمام الشوكاني: «إن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى»[2].

وبذلك اتفقت كلمة أكثر الفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة على مشروعية الحبس الاحتياطي مما يعد إجماعًا.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم جواز الحبس الاحتياطي:

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والأثر.

أولًا: القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[3].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: «مطل الغني ظلم»[4].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله عز وجل أمر بالقيام بالقسط، ونهى رسوله –صلى الله عليه وسلم– عن المطل والظلم، فالسجن مطل وظلم، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم تَرْكُ من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم، فلا يجوز شيء من ذلك، وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة أجبر على ذلك[5].

٢– استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6].

وجه الدلالة: أن السجن من العقوبات البليغة؛ لأن الله سبحانه قرنه بالعذاب الأليم، وقد وعد يوسف عليه السلام الانطلاق من

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ٢٤).
(٢) الماوردي– الأحكام السلطانية (ص٢٧٧ وما بعدها).
(٣) ابن قيم الجوزية– إعلام الموقعين (٤/ ٣١٠).
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١١٢).

(١) البهجة في شرح التحفة (٢/ ٣٦٠) الطبعة الثانية.
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٤) – طبعة سنة ١٣٤٨هـ.
(٣) سورة النساء– جزء من الآية (١٣٥).
(٤) صحيح البخاري– كتاب الاستقراض– باب مطل الغني ظلم– رقم الحديث (٢٢٧٠)، وصحيح مسلم– كتاب المساقاة– باب تحريم مطل الغني– رقم الحديث (١٥٦٤) (٣/ ١١٩٧).
(٥) المحلى بالآثار (٩/ ٢١٢)، ود/ إبراهيم عطايا– فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية (ص٢٦٨).
(٦) سورة يوسف– جزء من الآية (٢٥).

السجن إحسانًا إليه، فقال تعالى على لسانه: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾، وقالوا: إن السجن الطويل عذاب، وحكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى قائلًا: ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾.

ثانيًا: من السنة:

استدلوا من السنة أيضًا بحديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «طهرني، قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، قالت: لعلك تَرُدُّني كما رددت ماعز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنا، قال: أَتَيِّبٌ أنت؟ قالت: نعم، قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: قد وضعت الغامدية. قال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه. فقال رجل من الأنصار: إليَّ إرضاعه، فرجمها»[1].

وجه الدلالة كما قال أبو محمد: إن هذا الحديث فيه أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بحبس المرأة و لم يسجنها بالفعل، وإنما سمح للأنصاري بِتَوَلِّي أمرها وحياطتها فقط[2].

وهذا ما يشهد لأصحاب هذا الرأي الذين يرون أنه لا يحبس المتهم، ولكن يعوق بمكان من الأمكنة، أو يقيم عليه حافظًا كما حدث في قصة المرأة الغامدية.

أما الأثر فما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن إبراهيم بن خثيم، قال: سمعت عبد الله بن أبي ملكية يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته. فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها –للذي اتهم–، فقلت: لقد أردتُ يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفدًا، فقال عمر: أتأتي به مصفودًا بغير بينة؟! لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها، فأنكر عمر –رضي الله عنه– أن يصفد أحد بغير بينة[1]. وما روي عن مروان بن الحكم لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه ألا يعاقب حين يغضب، وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه، وكان يقول: إن أول من اتخذ السجن كان حليمًا، و لم يُرِدْ مروان طول السجن، وإنما أراد السجن الخفيف حتى سكن الغضب[2].

وناقش ابن حزم الظاهري أدلة الجمهور بجواز الحبس احتياطيًا بأن حديث عراك بن مالك مرسل، ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس؛ لاستغفار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ذلك وقال: إن الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها؛ لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف، وبَهْزَ بن حكيم ليس بالقوي[3].

وقال ابن حزم: فإذ لم يبق لمن رأى السجن حجة، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متهمًا لم يصح قبله شيء، أو يكون فتصح قبله شيء من الشر، فإن كان متهما بقتل، أو زنا، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك: فلا يحل سجنه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[5]، وقد كان في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتهمون بالكفر –وهم المنافقون، فما حبس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– منهم أحدًا[6].

ويجاب على المناقشات التي أوردها ابن حزم بما يلي:

أولًا: بأن استغفار النبي –صلى الله عليه وسلم– للمتهمين لا يعني عدم مشروعية الحبس الاحتياطي، وإنما يعني معنى آخر، وهو جبر الآثار المترتبة على حبس المتهم احتياطًا إذا ما ثبت بعد ذلك براءة

(١) صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٣٢٣)، ونصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣٢)، المُتَّقي الهندي: منتخب كنز العمال مطبوع مع مسند الإمام أحمد (ج: ٢/ ٤٠٦) مطبعة الحلبي بمصر.

(٢) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

(١) مسند الإمام الشافعي- مطبعة السعادة بمصر ١٩٥١م (ص٨٧).

(٢) ابن حزم الظاهري- المحلى بالآثار (١٢/ ٢٤ وما بعدها).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٥).

(٤) سورة يونس- جزء من الآية (٣٦).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني- المطبعة البهية ١٣٤٨هـ (ج: ١٠/ ٣٩٥).

(٦) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥).

المتهم، وإلا ما أمر به الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأيده العقل واقتضته المصلحة العامة وهي مصلحة التحقيق، ولو نظرنا إلى هذه الواقعة نجد أن المتَّهَمَيْن فيما بعد بَاتَا بجوار المسروق منهم، و لم يكن بجوارهم أحد غيرهما، وقد أصبح القوم فاكتشفوا سرقة البعيرين، وحينما حبس الرسول –صلى الله عليه وسلم– أحد المتهمين وأطلق الآخر، فإذا بالبعيرين المسروقين قد ظهرا بالمكان الذي بات فيه الجميع، وذلك حدث بعد إطلاق سراح المتهم الأول، ومع هذا فإنهما قالا للرسول –صلى الله عليه وسلم–: «والله يا رسول الله إن كنا لبراء»، و لم يعترفا بالسرقة، وفي الحقيقة أنهما بريئان؛ حيث لم يعترفا بالسرقة، و لم تقم البينة عليهما بارتكابها، وكذلك وافقهما الرسول على البراءة وقال لهما: «استغفرا لي». لهذا كله فإن طلب الرسول من المتهمَين أن يستغفرا له لا يعني عدم مشروعية الحبس الاحتياطي –كما ادعى ابن حزم الظاهري–، وإنما يعني تعليم الرسول لنا بأنه ينبغي جبر الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي إذا ما صدر في مواجهة المتهم الذي ظهرت براءته فيما بعد[1].

ثانيًا: وأما طعن ابن حزم بأن بَهْزَ بن حكيم راوي الحديث الدال على الحبس للتهمة ليس بالقوي، فيجاب عنه بما قاله الإمام القرطبي أن الإمام البخاري أدخل بهز بن حكيم في كتاب الوضوء مما يدل على أنه قوي[2].

وهذا فضلا عن أن أحاديث الحبس للتهمة قد وردت بطرق أخرى يقوي بعضُها بعضًا.

ثالثًا: ويجاب عن استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث».

يجاب عنه بأن معنى الظن المحرم في الآية والحديث هو أن يحكم في دين الله تعالى بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[1][2]. فالآية تفيد أن هناك بعض الظن يفيد الإثم، وهذا يدل على أن البعض الآخر من الظن لا يفيد إثمًا، وهو ما يتوصل إليه بالنظر والاجتهاد في حبس التهمة.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة والأقوال والمناقشات في هذه المسألة يتضح لنا أن الراجح رأي جمهور الفقهاء من مشروعية الحبس الاحتياطي، لما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا في تهمة، وذكر الخصاف «أن ناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلًا، فبعث إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حبسهم و لم يكن في عهده –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر سجن، وإنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر –رضي الله عنه– دارًا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسًا».

وإنما يعلل عدم اتخاذه –صلى الله عليه وسلم– مكانًا للحبس بِقِلَّةِ المجرمين في عصره –صلى الله عليه وسلم–، وعدم تفشي الإجرام، بدليل أن أمير المؤمنين عمر بعد أن اتسعت رقعة البلاد، وكثر المجرمون أعد مكانًا للحبس، وكذلك سار مَنْ بعده مِنَ الخلفاء الراشدين.

وأيضًا لأن القاضي نُصِّب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها، فإن امتنع المطلوب من أداء حق الطالب لم يكن للقاضي بُدٌّ من أن يُجبِرَه على الأداء، ولا خلاف في أن لا جبر بالضرب فيكون بالحبس أولى[3].

المبحث الرابع

ضوابط موجبات الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

وضع الفقهاء ضوابط للحبس الاحتياطي يجب توافرها في الشخص المتهم حتى يتضمن تنفيذ هذا الحبس من جانب

(١) د/ عبد العزيز رمضان سمك- الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي- طبعة أولى ٢٠٠٨م (ص ١٦٦ وما بعدها).
(٢) أقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– للقرطبي (ص١١).

(١) سورة الحجرات- آية رقم (١٢).
(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٢١٦).
(٣) العناية مع شرح فتح القدير (٧/ ٢٧٧) ط دار الفكر.

القاضي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يكون في أضيق الحدود بما يخدم العدالة في المجتمع المسلم.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تلحق بالشخص تهمة معينة: وهي قيام سبب يوهم أن الحق عنده، وكذلك الحال عند احتمال الأمرين -وجود التهمة أو عدمها- فإن الحاكم يحضره بلا خلاف.

أما إذا كانت براءة المتهم ظاهرة، فهل يحضره الحاكم؟ هناك رأيان في المسألة: رأي بالإيجاب ورأي بالنفي.

وهذا ما ذكره العلامة الطرابلسي الحنفي عن القاضي أبي يوسف: قال: «إذا ادعى رجل على رجل دعوى وأراد أن يعديه القاضي، والقاضي لا يعلم أهو محق أم مبطل فإنه يعديه ويبحث من يحضر الخصم استحسانًا.

وقياسًا: أنه لا يعديه لمجرد الدعوى، لأن الدعوى خبر محتمل، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت به ولاية الإعداء»[١].

ودليل الاستحسان ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يزل به حتى أقر فَرَضَّ رأسه بالحجارة»[٢].

والحديث واضح الدلالة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بالقبض على المتهم لوجود إشارات من المجني عليها وهي تفيد التهمة.

وذهب القاضي سحنون من المالكية إلى أن القاضي لا يأمر بإحضار الخصم المدعى عليه أو حبسه احتياطيًّا إلا بعد أن يشهد أحد العدول وتُزَكَّى البينة.

وأما قبل ظهور صحة الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المتهم ولا حبسه؛ لأن الحضور إلى مجلس القضاء يزري ببعض الناس، فلا يبعث له إلا بعد التوثيق فضلاً عن أن الحضور يُفوِّت عليه كثيرًا من مصالحه[١].

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه المالكية، لأن الأصل براءة ذمة الفرد مما ينسب إليه من تهم، فلا يجوز أن تقيد حريته بحبس احتياطي حتى تقوم البينة على اتهامه.

٢- أن تقوم البينة على ارتكاب الجريمة، وتبقى إجراءات قبل إصدار الحكم: إن القاضي إذا قامت عنده البينة على متهم ما، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يحبسه على ذمة القضية أو التحقيق حتى يتأكد من صدق البينة ويعدلها.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعي وأحمد إلى أن من واجبات القاضي قبل الحكم في القضية أن يسأل عن عدالة الشهود عن طريق المزكين، وهم من أعوان القاضي، فيسأل المزكِّين الناس الذين يعرفون الشهود عن أحوالهم؛ لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق[٢].

ولا شك أن هذه الأمور تستغرق وقتًا، فيتحفظ على المتهم بالحبس الاحتياطي حتى يتأكد القاضي من عدالة البينة، وينتهي من التحقيقات والإجراءات الخاصة بالقضية حتى يتسنى له الوصول إلى العدالة التي يريدها الإسلام.

٣- القرائن الدالة على ارتكاب الجريمة:

ومعنى القرينة هي الأمارة التي استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب العمل بالقرائن مما يستلزم جعلها ضابطًا من ضوابط الحبس الاحتياطي[٤]، ودلت على ذلك عبارات الفقهاء. قال الطرابلسي -الحنفي-: قال أصحابنا: «إذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق، وقال: لم أمسها،

(١) معين الحكام للطرابلسي (ص ٩٨)، ووافق الحنابلة الحنفية في هذه المسألة فرُوِي عن الإمام أحمد روايتان إحداهما: أنه لا ينبغي إحضار الخصم حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلًا، والثانية: إحضار الخصم بمجرد الدعوى. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١١١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٣٥).

(١) تهذيب الفروق- مطبوع مع الفروق للقرافي (٤/ ١٣٢).

(٢) المنتقى للباجي (٥/ ١٩٥)، تكملة المجموعة (١٨/ ٣٧١).

(٣) الشيخ فتح الله فتح الله زيد- حجية القرائن في القانون والشريعة- رسالة للأستاذية مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة عام ١٣٥٥هـ - (ص٧٠).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٩)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣/ ٥٣٩).

وقالت: قد وطئني. صُدِّقَت وكان عليه الصداق كاملًا»[1].

وقال ابن العربي المالكي: «على الناظر –أي القاضي– أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قَضَى بجانب الترجيح –وهو قوة التهمة–، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة»[2].

ومن هذه المسائل المتفق عليها ما ذكره صاحب البهجة: «إذا لم يكن بالمدعي أثر جرح ولا ضرب، ففي العتبية عن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك، أو بأمر بَيِّن... وهذا ما عليه العمل وبه الحكم»[3].

٤– تمييز الحبس احتياطيًّا على الحبس في الجرائم:

نص جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز حبس المحبوس احتياطيًّا مع المحبوسين في الجرائم، وأنه يجب أن يكون المحبوس احتياطيًّا في محبس خاص يتميز عن المحبوسين في العقوبات، وأن يكون في الحبس الاحتياطي جميع الاحتياجات التي يحتاج إليها المحبوس.

وتظهر العلة في ذلك بأن هذا الحبس هو حبس للاستيثاق، وليس للعقوبة، فيمكن أن تظهر براءة المتهم بعد التحقيقات وسماع أقوال الشهود في القضية، وكان حرص الفقهاء على أن لا يجتمع المحبوسون احتياطيًّا مع المحبوسين في الجرائم في حبس واحد خوفًا من العدوى[4].

قال ابن مازه البخاري الحنفي: «أن القاضي إذا خاف على المحبوس أن يفر من سجنه، حُقَّ له أن ينقله إلى سجن اللصوص إذا كان لا يخاف عليه منهم...، فإن كان يخاف عليه من جهة اللصوص لِمَا أن بينه وبين اللصوص عداوة وعرف أنه لو حوله إليهم لقصدوه، لا يحوله؛ لأن فيه إهلاكه وما استحق عليه الهلاك»[5].

(١) معين الحكام (ص١٦٧).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٣٢).
(٣) البهجة في شرح التحفة (٢/ ٣٧٣).
(٤) شرح أدب القاضي للخصاف (٢/ ٣٧٥)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤١٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٠٦).
(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٤٣).

وذكر القرافي[1] ثمانية ضوابط في موجبات الحبس الاحتياطي، ونسب بعضها إلى عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وهذه الثمانية هي:

الأول: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظًا لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق[2] سنة حفظًا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه.

الرابع: يحبس من أَشْكَلَ أمرُه في العسر واليسر اختبارًا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرًا أو يسرًا.

الخامس: الحبس للجاني تعزيرًا وردعًا عن معاصي الله تعالى.

السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين.

السابع: من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي.

الثامن: حبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية وعندنا –أي المالكية– يقتل كالصلاة.

وزاد الشيخ محمد علي حسين المالكي سببًا آخر، فقال:

والتاسع: من يحبس اختبارًا لما ينسب إليه من السرقة والفساد[3].

وذكر الطرابلسي الحنفي، وابن فرحون المالكي سببًا آخر فقالوا:

والعاشر: حبس المتداعي فيه لحفظه حتى تظهر نتيجة الدعوى، كامرأة ادعى رجلان نكاحها فتحبس في بيت عند امرأة صالحة، وإلا ففي حبس القاضي[4]. وذكر ابن نجيم –من الحنفية– أن من لا يحبس حبسًا احتياطيا سبعة:

الأول: الأصل في دَيْن فرعه.

(١) انظر: الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي– طبعة عالم الكتب بيروت (ج: ٣/ ٧٩) وما بعدها.
(٢) الآبق: هو مملوك فر من مالكه قصدًا مُعَنِّدًا: أنيس الفقهاء (ص١٨٩).
(٣) تهذيب الفروق لمحمد حسين المالكي– بهامش الفروق (٤/ ١٣٤).
(٤) معين الحكام (ص١٩٩)، وتبصرة الحكام (٢/ ٣٣٩).

الثاني: المولى في دَيْن عبده المأذون غير المديون، وإن كان مديونًا يحبس لِحَقِّ الغرماء.

الثالث: العبد لا يحبس بِدَيْنِ مولاه، وإطلاق المصنف ظاهره أنه حتى ولو كان مديونًا.

الرابع: المولى لا يحبس بِدَيْنِ مُكَاتَبِه إن كان من جنس بدل الكتابة لوقوع المُقَاصَّة، وإلا يحبس لتوقفها على الرضا.

الخامس: لا يحبس المُكَاتَب بِدَيْن الكتابة، وإن كان دينًا آخر يحبس به للمولى، ومنهم من منعه؛ لأنه يتمكن من إسقاطه بالتعجيز.

السادس: لا يحبس صبي على دَيْن الاستهلاك –ولو له مال من عُرُوضٍ وعقار– إذا لم يكن له أب ولا وصي، والرأي إلى القاضي فيأذن في بيع بعض ماله للإيفاء، وإن كان له أب أو وصي فإنه يحبس إذا امتنع من قضاء دينه من ماله، ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب حتى لا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئًا من أسباب التعدي قصدًا، أما إذا كان خطأ فلا.

السابع: إذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية وأَرْشٍ ويؤخذ من العطاء، وإن لم يكن لهم عطاء يحبسون[1].

مدى مشروعية حبس الصبي احتياطيًّا:

إن الشريعة الإسلامية لم تترك أمرًا إلا وذكرت له حكمًا، فقد وضع الفقه الإسلامي قواعد لمسؤولية الصغار الذين يرتكبون جرائم قبل البلوغ، فقسَّم الفقه المسؤولية الجنائية المتعلقة بالصبي إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك والاختيار، وهذا يكون بالنسبة للصبي الذي يقل عمره عن سبع سنوات، وهذه المرحلة تنعدم معها المسؤولية الجنائية، مما يدل على أنه لا يجوز حبس الصبي احتياطيًّا في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإدراك والاختيار، وهي ما قبل بلوغ الصبي، وفي هذه المرحلة يناط بالصبي مسؤولية جنائية عن أفعاله باتفاق الفقهاء، وبالتالي يجوز حبسه، إلا أن الفقهاء فرقوا بين جواز حبس الصبي في المعاملات المالية عن غيرها من الجرائم الجنائية مما يقتضي التفريق بين الأمرين:

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٤٨٦، ٤٨٧).

أولًا: حبس الصبي في المعاملات المالية:

اختلف الفقهاء في جواز حبس الصبي المميز في قضايا المعاملات المالية إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أن الصبي المميز يحبس بالدَّيْن ونحوه تأديبًا لا عقوبة؛ لأنه مؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، ولئلا يعود إلى مثل الفعل ويتعدى على أموال الناس.

قال ابن عابدين: «حبس الصبي التاجر تأديبًا لا عقوبة لئلا يماطل حقوق العباد، فإن الصبي يُؤدَّب لينزجر عن الأفعال الذميمة»[1].

لكن هذا الرأي ليس على إطلاقه، فقد اشترط بعض الحنفية للقول بجواز حبس الصبي على وجود أب أو وصي للحدث، ليضجر فيسارع إلى قضاء الدين عنه، جاء في الفتاوى الهندية ما نصه «وأما الصبي الحر فبعض المشايخ –رحمهم الله تعالى– مالوا إلى الحبس وجعلوه كالبالغ، وبعضهم قالوا: إذا كان له وصي يحبس تأديبًا؛ حتى لا يعود لمثله وليضْجَرَ الوصي فيتسارع إلى قضاء الدين، وإن لم يكن له أب أو وصي لم يحبس»[2].

الرأي الثاني: ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى أن غير البالغ إذا مارس التجارة أو استهلك مال غيره فلا يحبس بِدَيْن في معاملته لعدم التكليف، ولا يمنع هذا من تأديبه بغير الحبس[3].

وذكر الإمام السرخسي –من فقهاء الحنفية– رأيًا ثالثًا، وهو جواز حبس ولي الصبي؛ لتقصيره في حفظ ولده، ولأنه المخاطب بأداء المال عنه[4].

الرأي الراجح:

وأرى أن الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز حبس الصبي، ولكن يكون ذلك لمدة معينة بقدر الضرورة التي يقتضيها التحقيق، وبما يتفق مع ما استندت إليه الشريعة الإسلامية من حماية للصغار

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٣٧ وما بعدها)، والبحر الرائق (٦/ ٤٨٧).
(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٣)، والبحر الرائق (٦/ ٤٨٧).
(٣) حاشية الدسوقي (٣/ ٢٨٠)، وأسنى المطالب وحاشية الرملي (٤/ ٣٠٦).
(٤) المبسوط (٢٠/ ٩١)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ١٣٨).

ومَنْ في حكمهم.

والأفضل أن يودعه القاضي إحدى دور التعليم والتهذيب لمدة معينة.

ثانيًا: حبس الصبي في الجرائم:

ذهب الحنفية إلى جواز حبس الفاجر غير البالغ على وجه التأديب لا العقوبة، وبخاصة إذا كان الحبس أصلح له من إرساله، وكان فيه تأديبه واستصلاحه، ومن الجرائم التي نصوا على الحبس فيها: الردة، فيحبس الصبي المرتد حتى يتوب وهو قول أبي حنيفة ومحمد[1]. وكذا البغي، فيحبس صبيان البغاة المقاتلون حتى تنقضي الحرب[2].

الفصل الثاني
مدة الحبس الاحتياطي. وحقوق المحبوس. والآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدة الحبس الاحتياطي التي يجيزها الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق المحبوس احتياطيًا في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
مدة الحبس الاحتياطي التي يجيزها الفقه الإسلامي

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد لأقل مدة الحبس الاحتياطي، وإنما إذا تبين براءة المتهم للنيابة، أو للقاضي، فينبغي أن يخرج من محبسه على الفور، حتى ولو لم يقضِ في الحبس إلا بضع دقائق.

وأما أكثر مدة الحبس الاحتياطي فقد اختلف فيها الفقهاء بين من ينظر إلى حال المتهم ثم يحدد المدة على حسب حاله، وبين من يحدد مدة محددة لا يتجاوزها القاضي بغض النظر عن حال المتهم، ومنهم من يفوض تقدير المدة إلى القاضي، وخلافهم يمكن حصره في ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية إلى أن مدة الحبس الاحتياطي ينظر فيها إلى حال المتهم، فإن كان المتهم عدلًا فإنه لا يُطَالُ حبسه عن يوم أو يومين أو ثلاثة، وأما إذا كان المتهم مجهول الحال فإنه يحبس حتى ينكشف حاله، وأما إذا كان المتهم معروفًا بالفسق والفجور والفساد، فللقاضي أن يطيل حبسه بحسب ما تقضيه ظروف القضية وتحقيق العدالة، وبعض الفقهاء يقول في هذا النوع من المتهمين: إنه يُطَالُ حبسه حتى الموت.

وهذا منقول عن عمر بن عبد العزيز ومُطَرِّف وابن الماجِشُون من فقهاء المالكية وغيرهم[1].

قال الماوردي وهو يتكلم عن التعزير: «ثم يعدل بمن دون ذلك إلى حبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة»[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية في المُعتَمَد عندهم إلى أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هو ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، وذهب بعض الحنفية في غير رواية الحسن إلى أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي شهر واحد، وبعض الشافعية يرى أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي ما بين شهر إلى ستة أشهر.

قال الميرغيناني والكمال بن الهمام: «ثم إنما يحبس مدة ليظهر ماله فيؤدي ما عليه، فلا بد أن تمتد تلك المدة ليفيد هذه الفائدة، فقدَّرُوه بشهرين أو ثلاثة، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، ويُروَى غير ذلك من التقدير بشهر وهو اختيار الطحاوي؛ لأن

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٣٨).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

(١) معين الحكام للطرابلسي (ص١٧٦)، وفتاوى ابن تيمية (مجلد ١٥/ ٣٩٩٩).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ط دار ابن خلدون (ص٢٤٣).

ما زاد على الشهر في حكم الآجل، وما دون الشهر في حكم العاجل فصار أدنى الأجل شهرًا والأقصى لا غاية له فيقدر بشهر، ورُوِيَ: أو أربعة أشهر إلى ستة أشهر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة»[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: «وبعض مشايخنا –رحمهم الله تعالى– قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة، وكان لينًا عند جواب خصمه حبسه شهرًا ثم يَسأَل، وإن كان وقَّاحًا عند جواب خصمه وعرف تمرده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل، وإن كان فيما دون ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين الميرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الأئمة الْأُوزْجَنْدِيِّ»[2].

«وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته –أي الحبس– بشهر للاستبراء والكشف، وبستة أشهر للتأديب والتقويم، ثم يُعْدَل بِمَنْ دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها»[3].

وإنما اشترط الشافعية أن لا يصل الحبس إلى سنة، وجعلوا أقصى مدة له ستة أشهر؛ لأنهم يقيسونه على التغريب في حد الزنا، والتغريب لا يزيد على عام، فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بِحَدٍّ في غير حد.

القول الثالث: ذهب الحنفية في الأصح عندهم، والشافعية في الظاهر عندهم إلى أن مدة الحبس الاحتياطي مفوضة إلى رأي القاضي، فيترك لولي الأمر أو القاضي تقدير حده الأعلى. قال الميرغيناني: «والصحة أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه»[4].

وزاد العيني في شرحه للهداية: «لأن بعض الناس يَضْجَر بالحبس في مدة قليلة ما لا يَضْجَر آخر في مدة كثيرة»[1].

وقال الماوردي: «فالظاهر من مذهب الشافعي –أن يقدر– الحبس الاحتياطي– بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا يصير مساويًا لتعزير الحول في الزنا»[2].

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث بتفويض تحديد مدة الحبس الاحتياطي إلى رأي القاضي؛ لأنه ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تغير قضاؤه في تحديد المدة في الحبس الاحتياطي من متهم لآخر.

من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا في تهمة ساعةً من نهار ثم خَلَّى عنه[3].

وطول المدة في حديث أبي هريرة «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلًا في تهمة يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا»[4].

ولأن القضايا تختلف من حيث أهميتها وبشاعتها وحال المتهم مما يقتضي تفويض الأمر إلى سلطة القاضي.

القضايا التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:

اختلفت وجهة نظر الفقهاء بين مضيق وموسع في الجرائم والقضايا التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

فذهب الحنفية إلى أن الجرائم التي يجوز فيها الحبس للاحتياط من جرائم الحدود والقصاص والدية، ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التعزيرية ودعاوى المال كالديون، بل يتخذ في مواجهةالمتهم إجراء بديل عن الحبس للاحتياط كإجراء الكفالة.

وعلة هذا القول عندهم هو أن الحبس يصلح تعزيرًا في نفسه، والحبس أقصى عقوبة في الأموال، فإنه لو ثبت المال بتعديل الشهود كان الحبس تمام موجب ما شهدوا به، ولو حبس قبله لزم

(١) الهداية مع شرح فتح القدير (٧/ ٢٨٢)، والبناية في شرح الهداية (٩/ ٣١).
(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٥)، والمحيط البرهاني (٨/ ٢٣٨).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٤٣).
(٤) الهداية مع شرح فتح القدير (٧/ ٢٨٢)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٥).

(١) البناية في شرح الهداية (٩/ ٣١).
(٢) الأحكام السلطانية (ص: ٢٤٣).
(٣) كنز العمال لعلاء الدين المُتَّقِي- طبعة البلاغة بحلب (ج: ٥/ ٨٥٠)، والسنن الكبرى (٦/ ٥٣).
(٤) المستدرك على الصحيحين (ج: ٤/ ١٠٢).

إعطاء حكم السبب له قبل ثبوته بخلاف الحد والقصاص[1].

وقال العلامة الجصاص: «وإذا كان الحق دينًا أو قرضًا أو نحو ذلك فإن المدعى عليه لا يحبس بشهادة الواحد وإن كان عدلًا؛ لأن هذه الحقوق لا توجب التهمة حتى يحبس المتهم»[2].

وقد ذكر الإمام السرخسي –من الحنفية– أن المتهم في جناية القتل يحبس للتهمة، والعمد في ذلك والخطأ وشِبْهُ العمد سواء، «وكان ينبغي في القياس ألا يحبس في الخطأ وشبه العمد؛ لأن الواجب فيهما المال، وفي الديون التي هي غير المؤجلة لا يحبس ما لم تتم الحجة لظهور عدالة الشهود، ففيما يكون مؤجلًا إلى العاقلة أولى ولكنه ترك القياس لما ذكرنا أن المتهم بالدم يحبس، فإن القتل أمر عظيم إلى أن يتبين موجبه؛ لظهور عذر القاتل، أو انتفاء عذره»[3].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية إلى عدم التفرقة بين الجرائم فيما يتعلق بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، فللقاضي أن يصدر الأمر بالحبس بضوابطه السابقة سواء كان الاتهام متعلقًا بقضايا الحدود أو القصاص أو التعزير أو بدعاوى المال.

قال الإمام العز بن عبد السلام: «يحبس المدعى عليه إذا شهد عليه مستوران بالدَّيْنِ أو بشيء يتعلق ببدنه كالحد والقصاص والتعزير... إلى أن تُزَكَّى البينة»[4].

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء بعدم التفرقة بين الجرائم في إصدار أمر الحبس الاحتياطي؛ وذلك لأن الحنفية فرقوا بين الجرائم على اعتبار أن الحبس عقوبة، وهذا ليس بمسلَّم من كل الوجوه، كما أن النصوص الواردة في مشروعية الحبس للتهمة لم تخص جرائم بعينها لجواز الحبس للتهمة فيها دون غيرها، مما يبين لنا رجحان رأي الجمهور.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمُنْلَا خِسْرُو (ج: ٢/ ٢٩٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).
(٢) أدب القاضي للخصاف شرح الجصاص (ص١١٤).
(٣) المبسوط (٢٦/ ١٠٦) وأستاذنا عبد العزيز رمضان سمك- الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي (ص١٨٩).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج: ٢/ ١٨٣)، وانظر كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٥٢)، وتبصرة الحكام (٢/ ٣٣٠)، والبحر الزخار (٦/ ١٧٠)، وشرائع الإسلام (٤/ ٧٥).

تمييز الحبس احتياطيًّا عن الحبس في الجرائم:

بما أن الحبس الاحتياطي لم تثبت فيه إدانة المتهم بشكل نهائي، فلا بد وأن يتميز هذا الحبس عن حبس اللصوص؛ لأنه كما قلنا إن هذا الحبس ليس عقوبة، ومن جهة أخرى ينبغي ألا يجتمع المحبوسون احتياطيًّا مع المحبوسين في الجرائم حتى لا يفسدوا أخلاقهم، ودلت على ذلك نصوص الفقهاء.

قال ابن مازه البخاري: «إن القاضي إذا خاف على المحبوس أن يفر من سجنه، حوله إلى سجن اللصوص إذا كان لا يخاف عليه منهم؛ لأن القاضي يحتاج إلى حفظه، وسجن اللصوص أحصن والرقباء ثمة أكثر فيحوله إليه، فإن كان يخاف عليه من جهة اللصوص؛ لِمَا أن بينه وبين اللصوص عداوة، وعرف أنه لو حوله إليهم لقصدوه لا يحوله، لأن فيه إهلاكه وما استحق عليه الهلاك»[1].

ولقد ميز الفقهاء في الحبس بين المحبوس في المعاملات كالدَّيْن، وبين المحبوس في الجرائم كالسرقة، والتلصص، والاعتداء على الأبدان، وكانوا يحرصون على ألا يجتمع هؤلاء بأولئك في حبس واحد خوفًا من العدوى، فضلًا عن أن لأصحاب كل حبس معاملة تناسب جريرة كل منهم[2].

ولذلك كتب عمر بن العزيز إلى أمراء الأجناد: «وإذا حبست قومًا في دَيْنٍ فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد»[3].

بل لقد صنف بعض الفقهاء نزلاء سجون الجرائم أنفسهم إلى ثلاثة أصناف: أهل الفجور –المفاسد الخُلُقية–، وأهل التلصص –السرقات ونحوها–، وأهل الجنايات –الاعتداء على الأبدان–، وجعل القاضي أبو يوسف هذا التقسيم عنوان فصل أفرده في كتابه[4].

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٤٣).
(٢) شرح أدب القاضي للخصاف (٢/ ٣٧٥)، والفتاوى الهندية (٤/ ٤١٤).
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (ج: ٥/ ٣٥٧).
(٤) انظر: الخراج للقاضي أبي يوسف (ص١٦١).

المبحث الثاني

حقوق المحبوس احتياطيًا في الفقه الإسلامي

إن المحبوس حبسًا احتياطيًّا له في فترة الحبس من الحقوق الكثير التي لم يغفلها الإسلام وفقهاؤه؛ لأنه ما زال متمتعًا بمبدأ البراءة الأصلية؛ إذ إنه لم تثبت إدانته بعد، ومن ثَمَّ فلا يجوز حمله على الاعتراف بضرب أو إكراه، ولا يجوز منع زوجته وأولاده من زيارته، كما لا يجوز منعه من مباشرة حقوقه الطبيعية من الأكل والشرب والصلاة وغير ذلك، وسوف نذكر أقوال الفقهاء في كل حق من هذه الحقوق على حدة.

أولًا: الضرب لحمل المحبوس على الاعتراف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز ضرب المتهم لحمله على الاعتراف في أي قضية من القضايا، وإذا اعترف المتهم تحت وطأة الضرب أو التهديد فإنه يكون اعترافًا باطلًا.

قال ابن عابدين: «ولو أكره بضرب أو حبس حتى يقر بحد أو قصاص فهو باطل»[1].

وقال ابن مازه البخاري الحنفي: «ولا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسًا في دين، ولا يقيده ولا يقيمه، به ورد الأثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-»[2].

وقد سئل الإمام الغزالي: «الضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مصلحة، فهل تقولون بها؟ قلنا: لا نقول بها؛ لإبطال النظر إلى جنس المصلحة»[3].

وقال الطرابلسي -من الحنفية-: «لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسًا في دَيْن ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس»[4].

وبهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز ضرب المحبوس احتياطيًّا لحمله على الاعتراف، بل قرر صاحب الفتاوى البزازية -من الحنفية- أنه إذا اعتُدِي على المحبوس بالضرب وغيره، فإن ذلك يعد جريمة يسأل الجاني عنها مسؤولية جنائية وتضمينية[1].

ثانيًا: حق المحبوس في معاشرة زوجته:

اختلف الفقهاء في تمكين المحبوس من معاشرة زوجته وإعطائه هذا الحق على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة، وجمهور الحنفية، وبعض الشافعية إلى أن من حق المحبوس معاشرة زوجته إن احتاج إلى الجماع، ولا يمنع من دخول زوجته عليه بشرط أن يكون في الحبس موضع خاص حيث لا يطلع عليه أحد.

قال ابن عابدين: «إذا احتاج -أي المحبوس- للجماع دخلت عليه زوجته أو أَمَتُهُ إن كان فيه موضع سترة»[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن المحبوس غير ممنوع من قضاء شهوة البطن، فكذا شهوة الفرج؛ إذ لا موجب لسقوط حقه في الوطء، واشترط بعضهم أن يصلح الموضع سكنًا لمثل الزوج أو الزوجة[3].

القول الثاني: ذهب المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنه يمنع المحبوس من وطء زوجته؛ لأن من غايات الحبس إدخال الضيق والضجر على قلبه لردعه وزجره، ولا تضييق مع تمكينه من اللذة والتنعم والترفه، والوطء إنما هو لذلك، وليس من الحوائج الأصلية كالطعام.

الرأي الراجح:

وأرى أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن وطء المحبوس لزوجته حق من حقوقه المشروعة، ولا يمنع الزوج منه إلا إذا اقتضت ذلك المصلحة، والتي يحددها القاضي نفسه؛ وذلك لأن المشكلة الجنسية في السجون المصرية وصلت إلى حد كبير من انتشار الشذوذ الجنسي بين المحبوسين خاصة لفترات طويلة،

(١) حاشية ابن عابدين (٨/ ١٣٧).
(٢) الفتاوى البزازية- مطبوع مع الفتاوى الهندية (ج: ٦/ ٤٣٣).
(٣) المستصفى للغزالي (١/ ٢٩٧).
(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٤٣).

(١) معين الحكام للطرابلسي (ص: ١٩٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (٨/ ٦٤)، والبناية للعيني (٩/ ٣٦).
(٣) المغني (٧/ ٣٤ - ٣٥)، والهداية (٣/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣٢ و٥/ ٣٧٨)، وشرح أدب القاضي للخصاف (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي (٢/ ١٨٨، ٤/ ٣٠٦)، وحاشية القليوبي (٣/ ٣٠٠)، وفتح القدير (٥/ ٤٧١)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨ و٥/ ٦٣)، والفتاوى البزازية (٥/ ٢٢٥)، والبحر الزخار (٥/ ١٣٩).

وهذا ما حَدَا بالمملكة العربية السعودية إلى السماح للمحبوسين ذكورًا أو إناثًا، بالالتقاء بزوجاتهم وأزواجهم على فترات[1].

ثالثًا: حق المحبوس في الخروج لصلاة الجمعة والعيدين:

اختلف الفقهاء في خروج المحبوس لصلاة الجمعة والعيدين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنه يمنع المحبوس من الخروج إلى صلاة الجمعة والعيدين؛ ليضجر قلبه وينزجر إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك[2].

قال ابن عابدين: «ولا يخرج –أي المحبوس– لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة ولو بكفيل»[3].

وجاء في فتاوى البرزلي: «وما ذكرت من حضور الجماعة فلا أعلم خلافًا أنه لا يحضرها، ونص ابن عبد الحكم على عدم حضوره للجمعة والعيدين»[4].

القول الثاني: ذهب الحنابلة، والسرخسي من الحنفية، والبغوي من الشافعية إلى أنه لا يمنع المحبوس من الخروج لصلاة الجمعة وصلاة العيدين لأهميتهما.

الرأي الراجح:

وأرى أنه إذا توافرت شروط الجمعة في المحبس الخاص بالمسجونين وأمكن أداؤها فيه، فإنه يجب على السجناء أداؤها، ويخطب فيهم من يصلح لذلك منهم إن وجد، وإن لم يوجد وجب على الحاكم أن ينصب لهم من يصلح لذلك، وقد نص على ذلك ابن حزم الظاهري[5]، وإذا لم تتوافر في المحبس شروط الجمعة، أو كان المكان لا يصلح لصلاة الجماعة فإنه يجب على المحبوسين أن يصلوا الظهر فرادى.

رابعًا: حق المحبوس في اطلاعه على وسائل الإعلام:

إن الشريعة الإسلامية تقرر أن من حق المحبوس الاطلاع على وسائل الإعلام المختلفة من سماع المذياع أو رؤية التليفزيون ونحو ذلك متى وجد، وغير ذلك من الوسائل التي تعين على تحقيق الغاية من الحبس من خلال برامج إرشادية موجهة وهادفة.

كما أن للمحبوس الحق في اطِّلاعه على الصحف المختلفة، وعلى الكتب والمراجع التي يرغب في الاطلاع عليها.

وهذا له أساس تاريخي نجده فيما فعله شمس الأئمة السرخسي أحد كبار فقهاء الحنفية حينما سجنه بعض الأمراء في القرن الخامس الهجري، وقد أملى على أصحابه وتلاميذه من العلوم خمسة عشر مجلدًا، أو كتابه المبسوط في العلوم الشرعية وغيرها وهو في السجن.

وأيضًا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية حينما كتب في المسائل الفتاوى والواقعات التي كان يتعرض لها وهو في السجن، وبعث بها إلى أصحابه وزملائه خارج السجن[1].

خامسًا: حق المحبوس في العمل:

اختلف الفقهاء في تمكين المحبوس من العمل في الحبس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا يمنع المحبوس من العمل في حبسه ويُمَكَّن من ذلك؛ لما فيه من أسباب النفقة الواجبة ووفاء الدين ونحوه.

جاء في الفتاوى الهندية: «وهل يترك –أي المحبوس– ليكتسب في السجن، اختلف المشايخ –رحمهم الله تعالى– فيه، قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن، وقال بعضهم: يمنع من ذلك وهو الأصح وإليه أشار الخصاف، وقال القاضي فخر الدين: الفتوى اليوم على أنه لا يمنع من الاكتساب»[2].

(١) د/ أحمد الألفي: حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي-العدد العاشر- أكتوبر ١٩٧٩م- ص: ١٩٥.

(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٦٤)، والمنتقى شرح الموطأ (ج: ٥/ ٨٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (ج: ٣/ ٣٧٣)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٢/ ٤١٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٨/ ٦٤)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨).

(٤) فتاوى البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي- ط. دار الغرب الإسلامي- ط١- ٢٠٠٢م- (ج: ٤/ ٣٤٤).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٢٥٣).

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية- (ص: ١٥٨)، والبداية والنهاية لابن كثير(١٤/ ٤٣).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨)، وانظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٢/ ١٨٨).

القول الثاني: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أنه يمنع المحبوس من العمل في حبسه ولا يمكن منه؛ لئلا يهون عليه الحبس وليضجر قلبه فينزجر، وإلا صار الحبس له بمنزلة الحانوت.

قال عبد الله بن سليمان المعروف بداماد أفندي: «ولا يمكن المحترف من اشتغاله بالحرفة في الحبس، وهذا هو الصحيح»[1].

وقال ابن مازه البخاري: «وهل يترك ليكتسب في السجن؟ اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن؛ لأن فيه نظرًا من الجانبين من جانب المديون، لأنه ينفق على نفسه وعياله، ولرب الدين فإنه إذا فضل منه يصرف ذلك إليه، وقال بعضهم: يمنع عن ذلك وهو الأصح وإليه أشار الخصاف»[2].

القول الثالث: ذهب الزيدية إلى أنه يترك تمكين المحبوس من العمل في حبسه لتقدير الحاكم واجتهاده، فإن رأى أن المصلحة في عمله أَذِن له في ذلك، وإلا فلا»[3].

الرأي الراجح:

وأرى أن الأخذ بالرأي الثالث هو الأوفق إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة[4].

سادسًا: حق المحبوس في الخروج بكفيل لأداء واجبه في وفاة أحد الأصول أو الفروع:

قال ابن نجيم: «يخرج -أي المحبوس- بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد، وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى»[5].

وجاء في الفتاوى الهندية: «إذا مات للمحبوس والد أو ولد و لم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن وهو الصحيح، أما إذا كان من يقوم بذلك فلا معنى لإخراجه من السجن...، وقيل: في الوالدين والأجداد والجدات والولد لا بأس بإخراجه، أما في غيرهم فلا يخرج، والفتوى على أنه يخرج في قرابة الولاد بكفيل»[1].

ومن خلال هذه الحقوق التي ذكرناها يتضح مدى حرص الإسلام وفقهائه على إعطاء الحقوق لأصحابها حتى وَهُمْ قيد التحقيق أو في مرحلة الحبس، كما يدل على مراعاة المشاعر الإنسانية لهؤلاء المتهمين ومعاملة الإسلام لهم معاملة كريمة.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مدى مشروعية خروج المحبوس احتياطيًّا بكفالة[2].

المطلب الثاني: مدى مشروعية الحق في التعويض إذا تبين خطأ النيابة العامة أو القاضي في إصدار أمر الحبس الاحتياطي.

المطلب الأول
مدى مشروعية خروج المحبوس احتياطيًّا بكفالة

لكي نذكر الحكم الفقهي في خروج المحبوس بكفالة لا بد وأن نفرق بين قضايا الديون والأموال، وقضايا الحدود والقصاص.

ففي قضايا الأموال اتفق الفقهاء على صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دَيْن، ويمثل لكفالة المحبوس حقيقة بحق مالي بما نص عليه الفقهاء من جواز خروج المحبوس بِدَيْن من سجنه لحضور جنازة أصوله وفروعه بكفالة نفس، واشترط بعضهم موافقة الدائن، وكذا يخرج المحبوس الموسر بكفالة لإحضار ماله من

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٦٣).
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٤٣).
(٣) البحر الزخار (٥/ ٨٢).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٣٢٢).
(٥) البحر الرائق (٦/ ٤٧٥).

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٤١٨).
(٢) الكفالة عرفت بتعريفات متعددة في فقه المذاهب المختلفة، لعل أنسبها مما يتصل ببحثنا هو تعريف: أن يلتزم الكفيل بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٣٠)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٢٣٧).

بلد آخر[1].

وقد اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك مما يقتضي بيان كل مذهب على حدة.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا كانت الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله تعالى –كحد الزنا وشرب الخمر أو التعامل بالربا أو الزواج بأكثر من أربع–، فلا تجوز هذه الكفالة؛ لأن هذه الحدود تندرئ بالشبهات، فلا يليق بها الاستيثاق، سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة أو لم تَطِبْ، وسواء كان ذلك قبل إقامة البينة أو بعدها.

وأما إذا كانت الكفالة في حق من حقوق العباد، أو في حق مشترك بين الله والعبد كحد القذف أو القصاص، فإن طابت بها نفس المطلوب، فإنها تصح باتفاق الحنفية؛ لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه، وهو تسليم النفس؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب فيطالب به الكفيل، فيتحقق الظلم.

وأما إن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر في القصاص وحد القذف فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة، أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لإثبات ادعاء خصمه عليه، وتجوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد، لوجود حق العبد، فيليق الاستيثاق[2].

وذهب المالكية إلى التمييز بين نوعين من كفالة الوجه:

النوع الأول: ضمان الوجه: وهو عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه، وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليم المضمون.

وبناء على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير.

النوع الثاني: الضمان بالطلب: وهو التزام طلب الغريم، والتفتيش عليه إن تغيب، والدلالة عليه دون الالتزام بإحضاره، وقيل: يلتزم بإحضاره، ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوبًا بسبب حق مالي، أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي، كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه، أو لا أضمن إلا وجهه، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده.

وقد سئل الإمام مالك: أرأيت الحدود، أفيها كفالة؟ قال: لا كفالة في الحدود، وقد روى ابن وهب وأخبرني مخرمة عن أبيه أنه قال: لا تقبل حمالة –أي كفالة– في دم ولا في زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله تعالى، وتقبل فيما سوى ذلك»[1].

وأما عند الشافعية فحاصل مذهبهم أنه يجوز الكفالة ببدن من عليه حق مالي لآدمي كَمَدِينٍ وأجير وكفيل، وببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف في ظاهر المذهب عندهم.

وقيل: لا تصح قطعًا، ولا تصح الكفالة ببدنِ مَنْ عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر، على ظاهر المذهب.

قال الإمام الشافعي: «ولا تلزم الكفالة بحد، ولا قصاص، ولا عقوبة، لا تلزم الكفالة إلا بالأموال، ولو كفل له بما لزم رجلًا في جروح عمد، فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة، وإن أراد أَرْشَ الجراح فهو له والكفالة لازمة؛ لأنها كفالة بمال»[2].

وذهب الحنابلة إلى صحة الكفالة ببدن من عليه دين لازم، معلومًا كان الدين للكفيل أو مجهولًا، ولا يمنع من جوازها أن يكون المكفول محبوسًا عند الحاكم؛ إذ المحبوس عنده يمكن تسليمه بأمر الحاكم.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله –كحد الزنا– أو ببدن من عليه حق لآدمي، كحد القذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا كفالة في حد»[3]؛ ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا تصح الكفالة ببدنِ مَنْ عليه قصاص؛ لأنه بمنزلة الحد.

(١) حاشية ابن عابدين(٥٦/٨)، والفتاوى الهندية(٤١٨/٣)، وقليوبي وعميرة(٢٩٢/٢).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٥٢)، والجوهرة النيرة (ج: ١/ ٣١٣)، والبحر الرائق (٦/ ٢٣٥)، والفتاوى الهندية (٣/ ٢٥٦).

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/ ١١٦)، والفواكه الدواني (ج: ٢/ ٢٤١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٦).

(٢) الأم للإمام الشافعي (ج: ٣/ ٢٣٦)، وانظر مغني المحتاج للشربيني الخطيب (ج: ٣/ ٢٠٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (ج: ٢/ ٤١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج: ٦/ ٧٧)، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث تفرد به أبو محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة، التحقيق في أحاديث الخلاف- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

قال ابن قدامة: «ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقًّا لله تعالى، كحد الزنا والسرقة، أو لآدمي كحد القذف والقصاص، وهذا قول أكثر أهل العلم، واختلف قوله في حدود الآدمي، فقال في موضع: لا كفالة في حدود الآدمي ولا لِعَانَ، وقال في موضع: تجوز الكفالة بمن عليه حق أو حدّ؛ لأنه حق لآدمي فَصَحَّتْ الكفالة به، كسائر حقوق الآدميين[1].

المطلب الثاني

مدى مشروعية الحق في تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي

إن النيابة العامة، أو قاضي التحقيقات يمكن أن يصدروا أمرًا بالحبس الاحتياطي، وبعد أن يمضي المتهم فترة في الحبس يتبين براءة المتهم مما نسب إليه، وأن القاضي قد أخطأ في حكمه، فهل يقف الأمر عند هذا الحد، ويغفل عن الأضرار النفسية والأدبية والمادية التي لحقت بالمتهم من جراء الحبس الاحتياطي؟ وقد أشار أحد الباحثين[2] إلى مظاهر قسوة الحبس الاحتياطي التي ظهرت من خلال البحث الميداني التي من أهمها: انقطاع المورد المالي للأسرة، الحرمان من الحرية، فَقْدُ العمل أو انقطاعه، المعاملة التي حدثت له أثناء الحبس، الوصمة التي تلحق المحبوس، الوصمة التي تلحق أسرته.

ونتيجة هذه الأضرار المادية والأدبية التي أصابت المتهم، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض؛ اعتمادًا على نظرية الضمان التي أقرها الإسلام، وفَصَّلَها الفقهاء في كتبهم أيَّمَا تفصيل، وقد ذكرنا أن هناك ضوابط وشروطًا لإصدار أمر الحبس الاحتياطي من القاضي يترتب على إغفالها خطأ القاضي في إصدار أمر الحبس الاحتياطي مما يوجب عليه ضمانه، والضمان إما أن يكون على القاضي، أو على الدولة والفقهاء، وسوف نتناول الأساس التشريعي لضمان أخطاء القضاة[1].

أولًا: الأساس التشريعي لضمان أخطاء القضاة:

لقد وضع الفقهاء قاعدة: «خطأ القاضي في بيت المال»

ومعنى القاعدة أن الحاكم أو الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه، فإن تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله، فكان أَرْشُ جنايته في مال الله تعالى، ولأن الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا لنفسه، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله، لأن الحاكم أو القاضي يكثر خطؤه في أحكامه المبنية على اجتهاده، فإيجاب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه، ويجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق[2]. ويدل على ذلك ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3]. فقد دل هذا الحديث دلالة صريحة على أن الحاكم أو القاضي إذا أخطأ في حكم فإنه يأخذ أجرًا نتيجة اجتهاده، وبالتالي فإنه لا يغرم بخطئه.

وبعد هذا التأصيل الشرعي نذكر آراء الفقهاء في الأثر المترتب في وجوب الدية أو التعويض على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن خطأ القاضي في حكمه واجتهاده إذا نتج عنه ما يوجب الضمان، فإنه يكون في بيت مال المسلمين؛ لأن القاضي نائب عن الله عز وجل في أحكامه وأفعاله، فكان أَرْشُ جناياته وضمان متلفاته في مال

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٩)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٢١١).

(٢) د/ أحمد الألفي «الحبس الاحتياطي- دراسة إحصائية وبحث ميداني- المجلة الجنائية القومية- العدد الأول مارس ١٩٦٦(ص: ٤٤٦).

(١) د/ أحمد الألفي «الحبس الاحتياطي- دراسة إحصائية وبحث ميداني- المجلة الجنائية القومية- العدد الأول مارس ١٩٦٦(ص: ٤٤٦).

(٢) د/ محمد صدقي البورنو- موسوعة القواعد الفقهية، ط دار ابن حزم ٢٠٠٠م- (ج: ٥/ ٢٨٥).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ١٣) كتاب الأقضية.

الله عز وجل فيؤخذ من الله، وهو بيت مال المسلمين[1].

الرأي الثاني: ذهب الإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية إلى أن خطأ القاضي يتحمله من ماله، وتتحمله معه عاقلته[2].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

أولًا: من السنة:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: «بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– خالد بن الوليد إلى بني خزيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرنا له، فرفع النبي –صلى الله عليه وسلم– يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد –مرتين–، ثم دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي –رضي الله عنه– حتى جاءهم ومعه مال أعطاه له النبي –صلى الله عليه وسلم– فدفع لهم الدية عن الدماء وما أصيب لهم من الأموال»[3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن بيت المال يتحمل نتيجة الخطأ الذي يقع من الخليفة أو الوالي، والقاضي أيضًا في معنى ذلك، وقد دفع النبي –صلى الله عليه وسلم– دية من قتلهم خالد خطأ من بيت مال المسلمين.

ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج: أن رجلًا أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز، وقال له: يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فَمَرَّ به جيش من أهل الشام فأتلفوه، قال: فعوضه عشرة آلاف درهم من بيت المال[1].

ما فعله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– عندما دفع دية مالك بن نويرة من بيت المال عندما قتله قائده خالد بن الوليد –رضي الله عنه– خطأ.

فهذه الآثار تدل على أن بيت المال يتحمل نتيجة الخطأ الذي يقع من الوالي أو القاضي.

ثانيًا: استدلوا بالمعقول:

قالوا: إن صورة القضاء في هذه المسألة شبهة مانعة من وجوب القصاص، ولكن تجب الدية في بيت المال؛ لأنه القتل الحرام في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وقد تعذر إيجاب العقوبة فتجب الغرامة، وتكون في بيت المال؛ لأن تعذر الإيجاب على القاضي، لأن خطأه موضوع عنه، إما لأنه مأمور باتباع الظاهر، وقد اتبع الظاهر، فقد أتى بالمأمور، والإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان على المأمور[2].

أدلة الرأي الثاني:

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن التعويض يجب على القاضي وعاقلته بما يلي:

أولًا: ما رواه البيهقي عن الحسن قال: ذكرت عند عمر بن الخطاب امرأة معينة بسوء فأرسل إليها عمر، فقال لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق فزعت فألقت ولدها فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت والد ومؤدب، وصمت عليٌّ، فأقبل على عَلِيٍّ فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك، فأمر عليًا أن يُقَسِّم عَقْلَه

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٦)، وموطأ مالك (ص: ٧٦٤)، والمهذب للشيرازي (٢/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩).

(٢) البيان في فقه الإمام الشافعي للعمراني- ط. دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (١١/ ٥١٦)، والمغني (٨/ ٣٧٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ط. الحلبي (٩/ ١١٨).

(١) الخراج لأبي يوسف- المطبعة السلفية (ص: ١٢٩).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي- ط. دار الكتب العلمية- بيروت (٨/ ٥٢).

على قريش –يعني يأخذ عَقْلَه من قريش–؛ لأنه خطأ[1].

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على أن الدية تجب على عاقلة الحاكم أو القاضي؛ لأنها لو كانت في بيت المال لم يقسمها على قومه.

ثانيًا: قالوا: إن الضمان نتيجة خطأ ارتكبه القاضي فتحمله كخطئه في غير الحكومة، وفي هذه الحالة لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدًا، ولا تحمل الكفارة؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الاتفاق كذا هنا، وتكون الكفارة في مال القاضي المخطئ في قضائه[2].

ونوقش ذلك بأن خطأ القاضي يكثر لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم، فاقتضى ذلك التخفيف عنه بجعله في بيت المال، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية القتل الخطأ عن القاتل[3].

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بإيجاب الدية في بيت المال؛ وذلك لأننا لو أوجبنا على القاضي أو على عاقلته ضمان خطئه؛ لتقاعد الناس عن أمر القضاء حتى لا يلزمهم الضمان عند ظهور الخطأ الذي ليس في وسع القاضي الاحتراز عنه، فيؤدي ذلك إلى تعطيل الأحكام وأنه لا يجوز، وإذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضي أوجبناها على المقضي له؛ لأن القاضي عامل له فكان عمل القضاء له فيكون الغرم عليه، ليكون الغرم بمقابلة الغنم.

(١) السنن الكبرى (٩/ ٧٨)، والبيان في فقه الإمام الشافعي (١١/ ٥١٦).

(٢) أستاذنا د/ أحمد الحصري- علم القضاء- مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩٧م (ص ٤٧٨).

(٣) البيان في فقه الإمام الشافعي (١١/ ٥١٦).

الخاتمة في أهم نتائج البحث

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع «مدى مشروعية الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة» أحمد الله عز وجل على ما امْتَنَّ به عَلَيَّ من التيسير والتسهيل والتوفيق في هذا البحث، وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا البحث، ويمكنني إجمال أهم النتائج في النقاط التالية:

أولًا: إن الفقهاء القدامى قد عرفوا معنى الحبس الاحتياطي بأنه: إجراء تَحَفُّظي يُتَّخَذ قِبَلَ المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، ويحتمل أن تظهر براءته، وعرف هذا من مجموع نصوصهم التي ذكرناها.

ثانيًا: إن الحبس الاحتياطي في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر الصديق هو أن يلزم المدعي خصمه أو المدَّعَى عليه في مكان ما، إلى أن جاء عهد الفاروق عمر بن الخطاب الذي وضع أساسًا لنظام السجون وتطويرها، تمثل ذلك في المدينة المنورة ومكة المكرمة.

ثالثًا: إن الحبس قبل صدور الحكم بالعقوبة، أو في مرحلة التحقيق وعمل التحريات اللازمة عن المتهم، –وهو محل بحثنا– ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الحبس للتهمة، والحبس للاحتراز، والحبس لتنفيذ عقوبة أخرى.

رابعًا: إن الفقهاء قد قسموا المتهمين إلى ثلاثة أقسام: المتهم البريء، والمتهم المجهول الحال، والمتهم المعروف بالفجور، وكان القصد من هذا التقسيم هو أن يلتزم القضاة بهذا التقسيم عند التحقيق، فلا يتعرضون لشخص بريء أو غير مشهور عنه ارتكاب الجرائم، بأي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية لمجرد الادعاء عليه، وإنما يتعين التحري والتأكد من حقيقة التهمة المنسوبة إليه، وهذا يعد من أهم الضمانات التي قررها الإسلام للمتهم.

خامسًا: إن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى مشروعية الحبس الاحتياطي؛ لأنه إجراء تقره السياسة الشرعية ومصلحة الأمة، وهذا ما أيده شيخ الإسلام ابن تيمية وذهب إلى أن إجراء الحبس احتياطًا هو إجراء مشروع تؤيده النصوص وتقتضيه السياسة والمصلحة العامة، وانتقد الإمام بشدة من ينكر مشروعية الحبس الاحتياطي؛ لأن هذا الإنكار مخالف للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، ولا يتفق مع السياسة الشرعية والمصلحة العامة.

سادسًا: إن الحبس الاحتياطي ليس مشروعًا على إطلاقه، وإنما وضع له الفقهاء شروطًا وضوابط يجب توافرها في الشخص المتهم حتى يتضمن تنفيذ هذا الحبس من جانب القاضي بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يكون في أضيق الحدود بما يخدم العدالة في المجتمع المسلم.

سابعًا: إن الشريعة الإسلامية أجازت حبس الصبي احتياطيًّا في المعاملات المالية في حدود الضرورة التي يقتضيها التحقيق، ووسَّعَتْ في إعطاء الحق للقاضي في حبس الصبي احتياطيًّا في الجرائم الأخرى غير المالية مثل: الردة وصبيان البغاة.

ثامنًا: لما كان الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا، فإنه ينبغي ألا يُطَالَ حبسه عن ثلاثة أيام إذا كان معروفًا بالعدالة، وأما إذا كان المتهم مجهول الحال، أو معروفًا بالفسق والفجور، فإنه يفوض تحديد مدة حبسه احتياطيًّا إلى رأي القاضي؛ لأن القضايا تختلف من حيث أهميتها وبشاعتها مما يقتضي تفويض الأمر إلى سلطة القاضي.

تاسعًا: إن الفقهاء قد ذكروا أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يتميز عن الحبس في الجرائم، لأن الأخير حبس عقوبة، أما الأول فلم تثبت فيه إدانة المتهم بشكل نهائي، ومن وجهة أخرى فإنه ينبغي ألا يجتمع المحبوسون احتياطيًّا مع المحبوسين في الجرائم حتى لا يفسدوا أخلاقهم.

عاشرًا: إن المحبوس حبسًا احتياطيًّا له في فترة الحبس حقوق تعرفنا عليها من خلال البحث، ومن ثم فلا يجوز منع زوجته وأولاده من زيارته، ولا منعه من مباشرة حقوقه الطبيعية من الأكل والشرب والصلاة، مما يدل على مراعاة المشاعر الإنسانية لهؤلاء المتهمين ومعاملة الإسلام لهم معاملة كريمة.

حـادي عشــر: إن من الآثار المهمة للحبس الاحتياطي هو جواز خـروج المحبوس بكفالة إذا كان الأمـر متعلقًا بحق من الحقوق الماليـة، ولا يجوز خروجه بكفالة إذا كانت القضـية متعلقة بحد أو قصاص.

ثاني عشــر: إذا تبـين خطأ القاضـي أو النيابة العامة في إصـدار أمـر الحبس الاحتياطي، وذلك بعد أن قضـى المتهم مدة ليسـت بالقليلـة في الحبس، فإنه يحق له المطالبـة بالتعويض عن الأضرار النفسـية والمادية التي لحقت به، ويجب علـى الخزانة العامة دفع هذا التعويض وتحمّل هذا الخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين

فهرس المراجع

أولًا: القرآن وعلومه.

١. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد– أبو العباس أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني– ط دار الكتب العلمية– بيروت.

٢. القرشي– تفسير الإمام الشافعي للمُطَّلِبِي القرشي– الطبعة الأولى، دار التدمرية.

٣. أحكام القرآن– أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي– طبعة دار الفكر العربي– ١٣٧٨هـ– ١٩٥٩م.

٤. تفسير القرآن العظيم– إسماعيل بن كثير القرشي– الناشر مكتبة التراث الإسلامي– سوريا، حلب.

٥. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب– فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين – طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.

٦. الجامع لأحكام القرآن– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي– دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧. تفسير المراغي– الدكتور محمد مصطفى المراغي– طبعة دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ثانيًا: من كتب السنة النبوية:

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري– أحمد بن حجر العسقلاني– المطبعة البهية– ١٣٤٨هـ.

٩. السنن الكبرى– أحمد بن الحسين بن علي البيهقي– طبعة تصوير بيروت– دار المعرفة– لبنان.

١٠. سنن النسائي– أحمد بن شعيب بن بحر النَّسَائِي– ط دار الكتب العلمية.

١١. المسند– أحمد بن محمد بن حنبل– طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم– أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض– ط دار الوفاء.

١٣. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية– جمال الدين أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي الحنفي– ط المكتب الإسلامي.

١٤. التوشيح على الجامع الصحيح– جلال الدين السيوطي– ط دار الكتب العلمية.

١٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال– علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهاني– طبعة مؤسسة الرسالة– ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

١٦. المصنف– عبد الرزاق بن همام الصنعاني– تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي– توزيع المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٧. مسند الإمام الشافعي– محمد بن إدريس الشافعي– طبعة دار الكتب العلمية.

١٨. الجامع الصحيح– محمد بن إسماعيل البخاري– طبعة دار الشعب.

١٩. المستدرك على الصحيحين– محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بالحاكم النيسابوري– طبعة دار الفكر.

٢٠. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي– طبعة عيسى البابي الحلبي.

٢١. الجامع الصحيح– مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري– ط دار الشعب، ودار الحديث.

ثالثًا: الفقه:

(أ) الفقه الحنفي:

٢٢. الخراج– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم– الطبعة الثانية ١٣٥٢هـ.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– أبو بكر بن مسعود الكاساني– طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٢٤. شرح أدب القاضي– أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني– برهان الدين بن مازه البخاري الحنفي– دار الكتب العلمية– بيروت.
٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق– زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم– طبعة دار المعرفة– بيروت– ١٣١١هـ.
٢٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر– عبد الله بن سليمان المعروف بداماد أفندي– طبعة دار إحياء التراث العربي.
٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق– عثمان بن علي الزيلعي– طبعة دار المعرفة– بيروت، لبنان.
٢٩. الهداية شرح بداية المبتدي، مطبوعة مع شرح فتح القدير– علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني– طبعة دار الفكر.
٣٠. حاشية ابن عابدين– محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين– طبعة دار المعرفة– بيروت.
٣١. المبسوط– محمد بن أحمد السرخسي– طبعة دار المعرفة– بيروت– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٣٢. شرح فتح القدير– محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام– طبعة دار الفكر– ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.
٣٣. درر الحكام في شرح غرر الأحكام– محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو– طبعة سنة ١٣٣٠هـ.
٣٤. البناية في شرح الهداية– محمود بن أحمد العيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٥. الفتاوى الهندية– العلامة نظام وجماعة من علماء الهند– طبعة دار إحياء التراث العربي– بيروت– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٣٦. الجوهرة النيرة لشرح مختصر القدوري– محمد بن علي الحدادي العبادي– الطبعة الأولى– المطبعة الخيرية.

(ب) الفقه المالكي:

٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي– طبعة دار الفكر– بيروت.
٣٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام– برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون– طبعة دار الكتب العلمية المطبعة العامرة الشرقية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ.
٣٩. الفروق– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي– طبعة عالم الكتب– بيروت.
٤٠. البهجة في شرح التحفة– أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي– الطبعة الثانية– ١٣٧٠هـ– ١٩٥١م.
٤١. المدونة الكبرى التي رواها الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة– مالك بن أنس بن مالك.
٤٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك– محمد بن أحمد بن محمد بن عليش– طبعة ١٣٧٨هـ– ١٩٥٨م.
٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– محمد بن عرفة الدسوقي– طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– محمد بن محمد بن عبد الله المعروف بالحطاب– طبعة دار الفكر.

(ج) الفقه الشافعي:

٤٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي– الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي– طبعة دار الكتب العلمية.
٤٦. حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين– أحمد البرلسي شهاب الدين الشهير بعميرة– ط عيسى البابي الحلبي.
٤٧. تكملة المجموع شرح المهذب– طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني– علي بن محمد بن حبيب الماوردي– طبعة دار الفكر والأحكام السلطانية والولايات الدينية– طبعة دار ابن خلدون.
٤٩. الأم– محمد بن إدريس الشافعي– طبعة دار الفكر.

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج– محمد الشربيني الخطيب– طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(د) الفقه الحنبلي:

٥١. مجموع الفتاوى– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية– طبعة مكتبة ابن تيمية.

٥٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية– مطبعة المدني– ١٣٨١هـ.

٥٣. المغني– موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة– طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٤. الفروع– محمد بن مفلح المعروف بالمقدسي– الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

(هـ) الفقه الظاهري:

٥٥. المُحَلَّى بالآثار– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي– المكتبة التجارية– مصطفى أحمد الباز.

(و) فقه الإمامية:

٥٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام– جعفر بن الحسن بن سعيد الهندلي الملقب بالحلبي– الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٥٧. جواهر الكلام في شرائع الإسلام– محمد حسن النجفي– تحقيق وتعليق رضا الأستادي.

(ز) فقه الزيدية:

٥٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار– أحمد بن يحيى المرتضى– طبعة دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

٥٩. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة– محمد بن الحسن الحر العاملي– طبعة دار إحياء التراث العربي.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ١٢
الفصل الأول: في تعريف الحبس الاحتياطي، وتاريخه، وأنواعه، ومشروعيته وضوابطه. ١٣
المبحث الأول: في تعريف الحبس، والحبس الاحتياطي، وتاريخه. ١٣
معنى الحبس فى اللغة. ١٣
المقصود بالحبس الاحتياطي. ١٤
تاريخ الحبس فى الإسلام. ١٤
المبحث الثاني: أنواع الحبس في الفقه الإسلامي. ١٦
المبحث الثالث: مدى مشروعية الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي. ١٨
المبحث الرابع: ضوابط موجبات الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي. ٢٤
مدى مشروعية حبس الصبي احتياطيًّا. ٢٧
الفصل الثاني: مدة الحبس الاحتياطي، وحقوق المحبوس، والآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي. ٢٨
المبحث الأول: مدة الحبس الاحتياطي التي يجيزها الفقه الإسلامي. ٢٨
القضايا التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي. ٢٩
تمييز الحبس احتياطيا عن الحبس في الجرائم. ٣٠
المبحث الثاني: حقوق المحبوس احتياطيًّا في الفقه الإسلامي. ٣١
الضرب لحمل المحبوس على الاعتراف. ٣١
حق المحبوس في معاشرة زوجته. ٣١
حق المحبوس في الخروج لصلاة الجمعة والعيدين. ٣٢
حق المحبوس في اطلاعه على وسائل الإعلام. ٣٢
حق المحبوس في العمل. ٣٢
حق المحبوس في الخروج بكفيل لأداء واجبه في وفاة أحد الأصول أو الفروع. ٣٣
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي. ٣٣
المطلب الأول: مدى مشروعية خروج المحبوس احتياطيًّا بكفالة. ٣٣
المطلب الثاني: مدى مشروعية الحق في تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي. ٣٥
الخاتمة فى أهم نتائج البحث ٣٨
فهرس المراجع. ٤٠